جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

آليات حماية البيئة

في الشريعة الاسلامية والتشريع الجزائري

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية –تخصُّص: شريعة وقانون

إعداد الطالبان:

- حياة خنوفه
- سليم رحماني

المشرف:

د.محمد لطفي كينة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. ميلود ليفة	أستاذ محاضر.ب	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	رئيسا
د. محمد لطفي كينة	أستاذ محاضر .أ	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	مشرفا ومقررا
د. محمد السعيد تركي	أستاذ محاضر.ب	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1440–1441هـ/ 2019–2020م

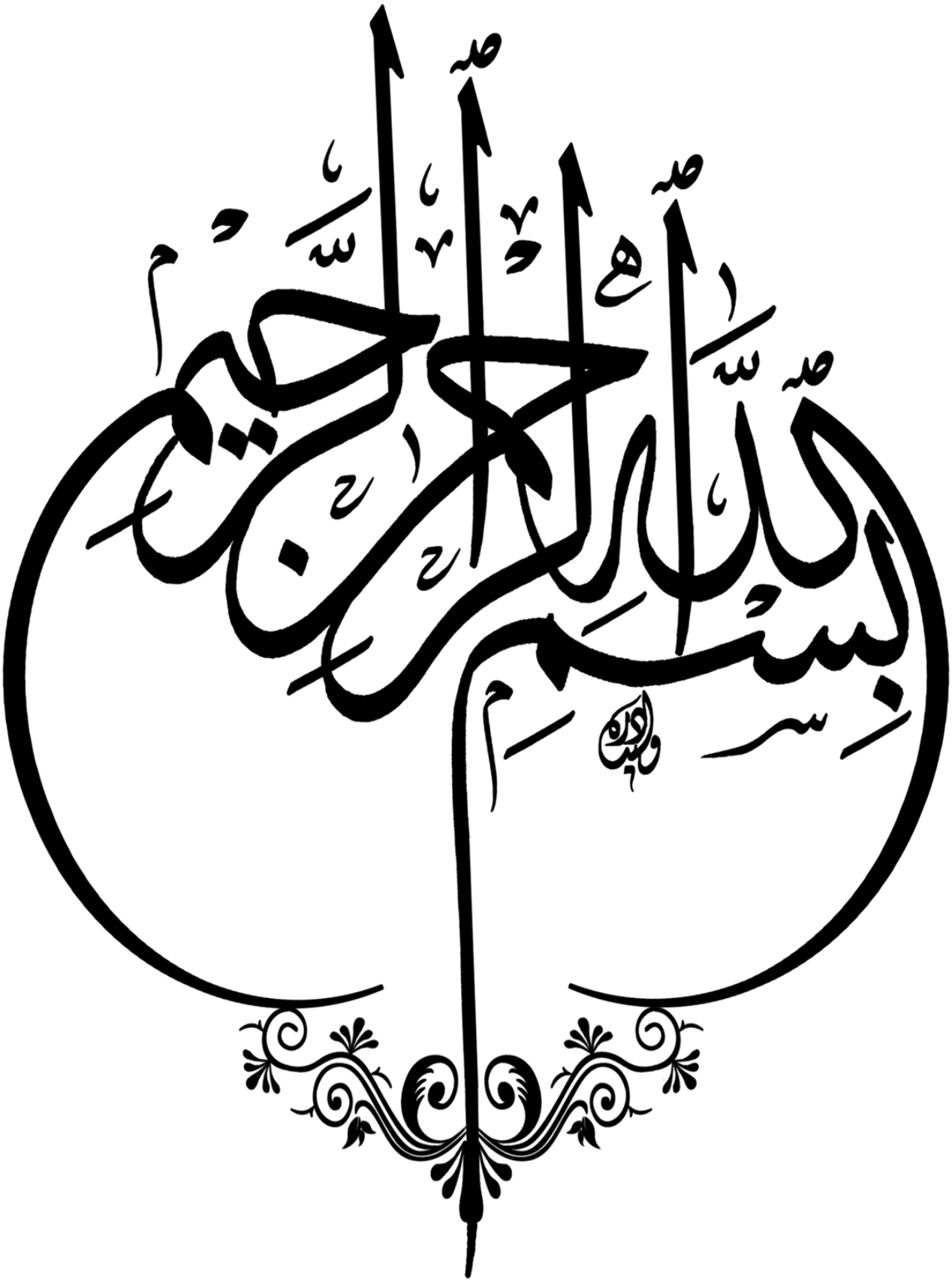
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لو لا فضل الله علينا أما بعد:

نهدي ثمرة جهدنا العلمي المتواضع إلى ما نملك في هذه الدنيا إلى من كنَّ سببافي وجودنا على هذه الأرض إلى من الجنة تحت أقدامهنَّ والجنان بين أحضانهنَّ والسعادة في رضاهنَّ:

۞أمهاتنا الغاليات۞

وإلى من علمانا معنى الحياة وضحيا من أجلنا ليوفرا لنا ظروف الراحة وبذلا كل غال ونفيس لنجاحنا في مشوارنا الدراسي حفظهما الله وأبقاهما ذخرا لنا ليريا ما تقر به أعينهما:

۞الأبوين الكريمين۞

إلى كل أفراد العائلتين من أبناء إخوة وأخوات

إلى كل من علمنا حرفا أو خلقا الأساتذة والشيوخ الكرام

إلى كل الطاقم العلمي والإداري بمعهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي

وإلى كل زملاء وزميلات الدراسة من الابتدائية إلى الجامعة

إلى كل هؤلاء بأسمى معاني الحب والوفاء نهدي لهم هذه المذكرة

"حياة" **"سليم"**

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله ﷻ على نعمة الإسلام والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ

نحمد الله الذي أنار لنا الدرب وسخر لنا الأسباب ما يكفي لقطف ثمرة الجهد والاجتهاد.

أما بعد:

مصداقا لقوله ﷺ "**من لم يشكر الناس لم يشكر الله**"

فاعترافا لأهل الفضل بفضلهم، ومكافأة لمن صنع لنا معروفا وأسدى لنا عونًا

نتوجه بخالص الشكر والعرفان والامتنان

إلى الدكتور الفاضل ۞**محمد لطفي كينة**۞ الذي تفضل بالإشراف عن هذا العمل، وعلى ما أولانا به من علم واسع، ونصح صادق، وإرشاد متواصل فلم يبخل علينا بجهد ولا وقت، نسأل الله أن يجعل جهده في ميزان حسانه، ويحسن عمله.

كما نتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى أساتذة معهد العلوم الإسلامية ونخص بالذكر منهم

الأستاذ المحترم **بوبكر مصطفاوي**

والأستاذة المحترمة **حفصة عماري**

اللذان أفادانا بالعلم النافع جزاهم الله عنا خير الجزاء

وإلى من أمد لنا يدّ المساعدة من قريب أو من بعيد وكان سندًا لنا في هذا المشوار الدراسي

لهم ألف تحية وشكر

الملخص

يستهدف البحث موضوع البيئة وهي عبارة عن الوسط الذي تعيش فيه جميع الكائنات الحية، ولقد اهتم بها كل من الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري في مجموعة النصوص الشرعية والقانونية من أجل الحفاظ على حياة هذه الكائنات، ولقد جاءت هذه الدراسة معنونه بـ: **آليات حماية البيئة في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري**. وقد انطلقت من إشكالية تمثلت في: **إلى أي مدى توافق التشريع الجزائري مع الشريعة الإسلامية في اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية البيئة؟** للإجابة عن هذا الإشكال قسمنا بحثنا إلى مبحث تمهيدي تناولنا فيه الإطار المفاهيمي لحدود الدراسة والمبحث الأول تناولنا فيه الآليات الوقائية لحماية البيئة في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، والمبحث الثاني تناولنا فيه الآليات الردعية لحماية البيئة في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، وتوصلنا إلى أنه هناك توافق بين التشريع ا الجزائري والشريعة الإسلامية في وضع آليات حماية البيئة، ولاحظنا من خلال الدراسة أن الاختلاف بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري في وضع آليات حماية البيئة كان قائما فقط على مستوى الاصطلاح وإلا فالإجراءات التطبيقية هي ذاتها.

abstract

The research aims at the subject of the environment, which is the medium in which all living organisms live. It has been included in both Islamic law and Algerian legislation in the form of legal and legal texts. Islamic law and Algerian legislation, and based on the problematic in this matter, which is: To what extent is the Algerian legislation compatible with Islamic Sharia in taking the necessary measures to protect the environment?And to answer on this issue,we divided our research into an introductory topic in which we discussed the conceptual framework for the limits of the study and the first topic in which we discussed the preventive mechanisms for environmental protection in Islamic law and Algerian legislation, and the second topic in which we discussed the deterrent mechanisms for environmental protection in Islamic law and Algerian legislation, and we concluded that there is a compatibility between Islamic law And Algerian legislation in the development of mechanisms to protect the environment, and we noticed through the study that there was a difference between Islamic law and Algerian law in the development of mechanisms to protect the environment, which is in the naming of terms.

مقدمـــــة

﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ [الأعراف:56]

الحمد لله الذي أنزل في كتابه ما فيه من خير للبشرية في دنياهم وأخراهم، والصلاة والسلام على النبي العدنان، سيدنا محمدﷺوعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إن الله سبحانه وتعالى قد خلق الإنسان ومهد له أسباب العيش في الدنيا وجعل لكل شيء سببا، ووجب عليه التمتع بما أوجده الله تعالى فيها من النعم، وقدر له في الأرض ما يقيمَّ حياته ويصونه، لكن قد يفسد الإنسان الحياة لسوء تدبيره وسعيه وراء ظروف العيش أمثل، بالبحث عن الوسائل والطرق الجديدة لتحسين حياته ومستقبله،وهذا ظاهر من خلال كل ما نراه اليوم من تقدم تكنولوجي وعلمي فعلى الرغم من وجود إيجابيات لهذا التقدم، لكن له آثار سلبية تعود على الوسط الذي تعيش فيه الكائنات بما فيها الإنسان في حد ذاته، وهذا الوسط هو ما يطلق عليه البيئة، ومن هذه الآثار السلبية؛ تلوث البيئة وعناصرها ومواردها التي تؤدي بأضرار جسيمة تهدد حياه الكائنات الحية.

ومن هذا المنطلق ومن خلال رؤيتينا لهذا الجانب الذي يمس الحياة البشرية أو الحيوانية أو النباتية من أضرار ومخاطر أردنا الوقوف على الإجراءات والآليات المتخذة لحماية البيئة من هذه المخاطر، وذلك من خلال عنونة المذكرة بـ-"**آليات حماية البيئة في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري**".

وقبل أن نبدأ الكلام في تفاصيل هذا الموضوع، لا بأس أن نعرف به تعريفا إجماليا، مع توضيح لظروف إنجازه، وبيان لطريقة كتابته، متبعين في ذلك النقاط الآتية:

أولا–أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع فيما يلي:

–كون موضوع البيئة يعتبر من الموضوعات الهامة سواء في الإسلام أو في القانون الجزائري لأنه مرتبط بحياة الكائنات الحية، حيث إنها لا تستطيع العيش في بيئة تسودها المخاطر فلابد من توفير بيئة سليمة وصحية لها، ومن خلال تعميق الفهم والتحليل لمدى وجود الفكر البيئي ضمن حماية البيئة في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، وذلك بالتوجيهات وضوابط الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري في الحد من خطورة الأضرار الواقعة بالبيئة التي تعود على صحة الإنسان، والوصول إلى الأساليب التي يعتمد عليها الاتصال البيئي من أجل غرس الوعي والقيم البيئية لدى الأفراد..

ثانيا – إشكالية الموضوع:

إن حياة الكائنات الحية لها أهمية كبيرة وهذا بسلامة ونظافة البيئة لما لهو موجود من معرفة الإجراءات المتخذة فيمن يعبث ويمس بالبيئة وعناصرها ومقوماتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ومن هنا نثير الإشكال الآتي:

إلى أي مدى توافق التشريع الجزائري مع الشريعة الإسلامية في اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية البيئة؟

ويتفرع عن هذا الإشكال الرئيسي تساؤلات أخرى من أهمها ما يلي:

- ما مفهوم البيئة؟ وماهي عناصرها وأهميتها؟
- ما المقصود بالحماية؟ وما معنى قانون حماية البيئة وماهي خصائصه؟
- ماهي أنواع آليات حماية البيئة؟

- فيما تتمثل آليات حماية البيئة في الشريعة الإسلامية؟
- ماهي الآليات التي اتخذها المشرع الجزائري لحماية البيئة؟

ثالثا – أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية، وهي كما يلي:

فأما الأسباب الذاتية منها:

- ما نراه من الأضرار والمخاطر الحاصلة على البيئة من جراء عبث الإنسان بها.
- الرغبة في التوصل ومعرفة كيفية تعامل الإسلام والقانون الجزائري مع العابثين والمفسدين بالبيئة.
- شعورنا بالمسؤولية إتجاه البيئة وهذا من كثرة الفساد والجرائم في البيئة خاصة في الجزائر أهمها ما نشهده من حرائق الغابات قبل عيد الاضحى من كل عام.
- الرغبة في معرفة مدى التوافق أو عدمه بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري في اتخاذ الإجراءات الخاصة بحماية البيئة.

وأما عن الأسباب الموضوعية منها:

- رغبتنا في التطرق للمواضيع الحديثة، وإثراء مكتبة معهد العلوم الإسلامية بموضوع البيئة.
- قلة اهتمام طلبة العلم بموضوع البيئة خاصة من الناحية الشرعية.
- اشتمال البحث على مسألة تخص حياة الكائنات الحية عامة وحياة الإنسان خاصة.

رابعا–أهداف البحث:

لهذا البحث أهداف تُلخص فيما يلي:

- التعريف بالبيئة وذكر عناصرها ومدى أهميتها.
- بيان أنواع آليات حماية البيئة.
- تسليط الضوء على الآليات الوقائية لحماية البيئة في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري.
- بيان الآليات الردعيّة لحماية البيئة في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري.
- وابراز الجهود المبذولة من أجل حماية البيئة.
- وضع موازنة بين آليات حماية البيئة في التشريع الإسلامي والقانون الجزائري سواء الآليات الوقائية أو الآليات الردعية.

خامسا–الدراسات السابقة للموضوع:

في حدود ما اطلعنا عليه في هذا الموضوع ظهر لنا أن أهم الدراسات التي تناولت الموضوع ما يلي:

- **الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، من إعداد الطالب نور الدين حشمة، وهي رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر باتنة، أعدت سنة 2005م/2006م، تناول الباحث في هذه الرسالة مظاهر الصلة بين القانون الجنائي الداخلي والقانون الجنائي الدولي لحماية البيئة والتشريع الإسلامي– رغم أهمية هذه الرسالة–إلا إنه ركز على الحماية الجنائية للبيئة في القوانين الوضعية، حيث تطرق إلى الجرائم الماسة بالبيئة والجزاءات الجنائية المقررة للجرائم البيئية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي وإلى أساس العقاب الجنائي فيهما، وفي هذه الدراسة سيتم التطرق إلى الحماية الإدارية للبيئة في القانون الجزائري والتشريع الإسلامي.
- **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، من إعداد الطالب وناس يحيى، و هي أطروحة دكتوراه في القانون العام جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، أعدت في جويلية 2007م، تناول

الباحث في دراسة الآليات الوقائية القانونية لحماية البيئة في الجزائر، حيث تطرق إلى تأثير وتأثر الإدارة الجزائرية بالآليات غير الردعية، وإلى دور آليات وقواعد الشراكة في حماية البيئة، وإلى الدراسات التقنية المتعلقة بالبيئة دعم للطابع الوقائي- رغم أهمية الأطروحة- إلا إنها تفتقر إلى جانب الشريعة الإسلامية ومناهجها وآلياتها في حماية البيئة هذا ما سيتم إضافته في هذه الدراسة.

- **الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري**، من إعداد الطالبة بن صدّيق فاطمة، وهي مذكرة تخرج الماستر تخصص قانون عام معمق، قسم الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، أعدت سنة 2015م/2016م، حيث تناولت الباحثة علاقة قانون حماية البيئة بالقانون العام والتطور التشريعي له في الجزائر و تطرقت إلى النظام البيئي ووسائل حمايته من الناحية القانونية وإلى الجزاءات المترتبة على مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة في القانون الجزائري- رغم أهمية الدراسة –إلا إنها لم تدرس الجانب الشرعي من خلال الآليات الوقائية والردعية المتخذة في الشريعة الإسلامية هذا ما سيتم إضافته في دراستنا.

سادسا-منهج البحث:

من أجل الوصول إلى الأهداف المسطرة في هذا البحث، اقتضت طبيعة الدراسة اعتماد عدة مناهج أهمها ما يلي:

- **المنهج الاستقرائي**: وهذا عند تتبع النصوص القرآنية والحديثية والقانونية الدالة على البيئة وعناصرها ومقوماتها وأهميتها وسبل حماياتها.

- **المنهج الوصفي**: وهذا من خلال ذكر التعاريف وذكر عناصر وأهمية البيئة وذكر خصائص قانون حماية البيئة وذكر الآليات الخاصة بالحماية.

- **المنهج التحليلي:** وهذا من خلال شرح وتحليل النصوص الشرعية والقانونية المتعلقة بالموضوع.

- **المنهج المقارن:** وهذا المنهج هو الأكثر اعتمادًا في البحث لأننا بصدد المقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري في آليات حماية البيئة.

سابعا–حدود الدراسة:

في دراستنا هذه تطرقنا إلى آليات حماية البيئة الإدارية غير الجزائية التي اتخذها القانون الجزائري ومقارنتها بالمناهج المتخذة لحماية البيئة في الشريعة الإسلامية، ولم نتطرق إلى الهيئات المكلفة بحماية البيئة بالتفصيل.

ثامنا–منهجية البحث:

أهم ما التزمناه كمنهجية في كتابة مذكرتنا هذه هو ما سيُذكر ملخصا في النقاط الآتية:

- تخريج الآيات في المتن بالطريقة الآتية:[اسم السورة: رقم الآية]، وكتبت الآية بين الرمزين الآتيين:﴿﴾،مع تثخين الخط؛ تميزا لكلام المولىﷻ عن باقي كلام البشر.

-وضعت الأحاديث النبوية بين مزدوجين بالشكل الآتي:«» مع تثخين الخط؛ تميزا لأقواله ﷺ عن غيره من سائر البشر، ويكون تخريجها في الهامش، على الطريقة الآتية: ذكر صاحب المصنّف الحديثي وعنوان المصنف، ثم الكتاب والباب إن وجدا، ثم اسم ولقب المحقق إن وجد، ثم رقم الجزء إن وجد، (رقم الطبعة، المكان، المطبعة أو الناشر، التاريخ)، رقم الحديث، الصفحة ورقمها.

– الاكتفاء بتخريج الحديث من الصحيحين أو موطأ مالك إن كان الحديث في واحد منهما، أما ما لم نجده في هذه الكتب فنخرجه من أكثر من مصدر حديثي على حسب استطاعتنا، مع ذكر درجة الحديث معتمدين في ذلك على أحد أهل الصناعة متقدما كان أو متأخرا.

– شرح غريب الأحاديث في الهامش من مظانها مع الإحالة على مصدر الشرح.

– توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش على الطريقة الآتية: اسم المؤلِّف، عنوان المؤلَّف، رقم الجزء، إن وجد، تحقيق إن وجد، (رقم الطبعة، المكان، المطبعة أو الناشر، التاريخ)، رقم الصفحة.

– عند استعمال الكتاب في موضعين متتاليين لا يفصل بينهما باستعمال كتاب آخر، تورد العبارة الاتية: المصدر أو المرجع نفسه، ثم تردف برقم الجزء والصفحة. هذا إن كان الاستعمالان في الصفحة نفسها، أما إذا كان الأول في صفحة والآخر في تاليتها فتُرد العبارة الآتية: المصدر أو المرجع السابق.

– إذا كان المرجع رسالة علمية أكاديمية فإن التوثيق يكون على النحو الآتي: اسم ولقب الباحث، عنوان البحث أو الرسالة، (رسالة دكتوراه أو ماجستير أو مذكرة ماجستير أو ماستر أو ليسانس في تخصص)، الكلية، الجامعة، المدينة أو الدولة، التاريخ، رقم الصفحة.

– إذا كان المرجع عبارة عن مقال في مجلة، فتوثيقه يكون كالآتي: اسم صاحب المؤلف، عنوان البحث أو المقال، اسم المجلة، مكان صدورها، رقم العدد، تاريخ النشر، رقم الصفحة.

– إذا كان المؤلف أكثر من واحد فيذكر الأول منهم ثم يتبع بكلمة "وآخرون".

– التوثيق بالنسبة للمعاجم والقواميس اللغوية يؤتي فيه لما ذكر من معلوماته سابقة: "مادة كذا" قبل الجزء والصفحة.

– عند أخذ المعلومات من الشبكة العنكبوتية، فالتوثيق يكون بذكر اسم ولقب الكاتب، عنوان المادة العلمية، (رابط الموقع الإلكتروني)، تاريخ التصفح.

- ترجمه الأعلام بإيجاز مع توثيق المصدر أو المرجع الذي أخذت منه الترجمة في الهامش.

- التوثيق للمراسيم التنفيذية والمواد القانونية كالآتي: ذكر المرسوم التنفيذي أو المادة القانونية، ثم ذكر رقم القانون، ثم تاريخه، ثم ذكر القانون المتعلق به المرسوم أو المادة، ثم ذكر الجريدة الرسمية ذكر العدد وتاريخها.

- كتبنا كلمة "ينظر" في الذي نقلناه عن قائله بالمعنى، على أن تكون الإشارة إلى الكلام المنقول حرفيا من دون استعمال هذه الكلمة.

- وضعنا التعاريف بين ().

- وضعنا المواد القانونية بين هذا الرمز" ".

- التزمنا رموزاً لإفادة المعاني الآتية:

الرمز	المعنى
ص	الصفحة
ط	الطبعة
ت	التحقيق
هـ	التاريخ هجري
م	التاريخ ميلادي
ج	الجزء
لا ط	بدون رقم الطبعة
لا م	بدون مكان النشر
د ت	بدون تاريخ نشر
لا ن	بدون ناشر

تاسعا–صعوبات البحث:

إن مما لا شك فيه أن لكل بحث صعوبات تواجه الباحث في أي موضوع علمي، ومن الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه الدراسة ما يلي:

- صعوبة الحصول على المصادر والمراجع خاصة بسبب الوضع الذي نحن فيه بظهور الفيروس المستجد المعروف بمرض كورونا(كوفيد 19)، الذي كان عاملا حال بيننا وبين الوصول إلى المكتبات وكذا الالتقاء المباشر بالمشرف وأساتذة التخصص بصفة عامة.
- التقيد بعدد الصفحات وهذا الموضوع واسع جدا.

عاشراً–خطة البحث:

بعد الاطلاع على الموضوع رسمنا خطة للإجابة عن الاشكالات المطروحة، وقد جاءت في مقدمة ومبحث تمهيدي ومبحثين، ثم خاتمة متبوعة بفهارس فنية ونوجز عرضها فيما يلي:

- **المبحث التمهيدي**: الإطار المفاهيمي لحدود الدراسة، قسم إلى مطلبين، الأول منه مفهوم البيئة في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، والمطلب الثاني تطرقنا إلى مفهوم قانون حماية البيئة وآليات حمايتها.
- **المبحث الأول**: تناولنا فيه دراسة الآليات الوقائية لحماية البيئة في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، وقسم إلى مطلبين: الأول يبين فيه الآليات الوقائية لحماية البيئة في الشريعة الإسلامية، والثاني نذكر فيه الآليات الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري.
- **المبحث الثاني**: جاءت فيه دراسة الآليات الردعية لحماية البيئة في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، وقسمنا المبحث إلى مطلبين: الأول يبين فيه الآليات الردعية لحماية البيئة في الشريعة الإسلامية، والثاني الآليات الردعية لحماية البيئة في التشريع الجزائري.
- **الخاتمة**: جاء فيها ذكر لأهم النتائج المتوصل إليها من خلال البحث ثم إعطاء جملة من المقترحات التي من شأنها أن تثري موضوع هذا البحث بدراسة أخرى تتناول مختلف جوانبه.

– **الفهارس**: ذُيل البحث بفهارس فنية من شأنها تسهيل عملية التعامل معه؛ حيث خصص الفهرس الأول منها للآيات، والثاني للأحاديث، ثم للأعلام، وبعده للمصادر والمراجع وفي الأخير يأتي فهرس للمحتويات.

المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي لحدود الدراسة

خلق الله الكون وسخر كل ما فيه لخدمة الكائنات الحية، ولذا يجب المحافظة والعناية بهذه الكائنات التي تعيش في هذا الوسط الذي يعرف باسم البيئة، وحتى يتسنى لنا الوصول إلى الآليات الخاصة بحماية البيئة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري وجب علينا التطرق إلى جوانب مهمة بالبيئة ولهذا قسمنا المبحث إلى مطلبين؛ كالتالي:

- **المطلب الأول: مفهوم البيئة في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري**
- **المطلب الثاني: مفهوم قانون حماية البيئة وآليات حمايتها**

المطلب الأول: مفهوم البيئة في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

في هذا المطلب سنتناول تعريف البيئية في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري وأهميتها وعناصرها، وذلك في فرعين كالآتي:

الفرع الأول: تعريف البيئة

إن ضبط وتنظيم نشاط سلوكيات الإنسان المتعلقة بالبيئة والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه، لابد لنا من التطرق إلى تعريف البيئة في اللغة وفي الشريعة الإسلامية وفي القانون الجزائري وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولا: تعريف البيئة لغة:

لفظ البيئة اسم مشتق من الفعل الثلاثي(بَأْءَ)؛ وهذا الفعل يستخدم لمعاني كثيرة ومنها: النزول والإقامة بمكان معين، يقال: تبوَّأَ فلان بيتاً أو داراً، أي: اتخذَ منزلاً ومنه قوله تعالى:﴿**وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ**﴾[الأعراف:74]. والأصلُ في الباءةِ المنزِل، ثم قيل لعقد التزويج باءةٌ؛ لأنَّ من تزوج امرأة بوأها منزلاً.

وأبات بالمكان أقمت به، وبوّأتك بيتا: اتخذت لك بيتا، قوله تعالى:﴿**أَنْ تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[يونس:87].

أي اتخذ وأباءه منزلاً وبوّأهُ له وبوّأه فيه بمعنى هيّأه له وأنزله ومكّن له فيه[1].

(1)ابن منظور: لسان العرب، مادة: بوأ، ج1، (ط3، بيروت، دار الصادر، 1414هـ)، ص36.

ويقصد بالبيئة أيضا في اللغة: (بوَأَ) الباء والواو والهمزة أصلان: أحدهما الرجوع إلى الشيء، يقال باءَ إلى الشيء يَبُوءُ بَوْءًا: رجع. والثاني تساوي الشيئين، والمراد الأول، وتطلق على المنزل، والحالة، والمحي، واستياء المنزل أي اتخذه مقامًا[1].

ثانيا: تعريف البيئة في الشريعة الإسلامية:

لم يفرد الفقهاء مصطلح البيئة بتعريف خاص، غير أنهم اشتغلوا بالمسائل الجزئية التطبيقية التي تحرص على محاربة الأفعال التي تؤدي بإلحاق الضرر بالبيئة وعرفت البيئة بعدة تعاريف منها:

تعريف الدكتور يوسف القرضاوي[2] البيئة هي: (المحيط الذي يعيش فيه الإنسان، و(يبوء) إليه إذا سافر أو اغترب بعيد عنه، فهو مرجعه في النهاية ومثابته، شاء أم أبى)[3].

(1)أحمد بن فارس ابن زكريا القزويني الرازي ابو الحسين: معجم مقايس اللغة، ج1، ت:عبد السلام محمد هارون، (لا ط، لا م، دار الفكر، 1399هـ/1979م)، ص 312.

(2)يوسف القرضاوي: ولد في إحدى قرى جمهورية مصر العربية في 1926/09/09م أتم حفظ القرآن الكريم، واتقن أحكام تجويده وهو دون العاشرة من عمره التحق بمعهد الأزهر الشريف فأتم دراسته فيها ثم التحق بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر وتحصل على العديد من الشهادات والجوائز في مجالات مختلفة وعمل في الخطابة والتدريس وهو احد اعلام الإسلام البارزين في العصر الحاضر في العلم والفكر ومن أهم مؤلفاته كتاب الحلال والحرام في الإسلام، كتاب فقه الزكاة، وله جهود في مجال الفقه والفتوى وفي مجال الدعوة والتوجيه، ومجال المؤتمرات والدورات العلمية وغيرها، ينظر: صفحة في موقع الدكتور يوسف القرضاوي، أطلع عليه يوم 2020/03/10م ص 1-2-12-34. http:/wwwqaeadawi.net

(3)يوسف القرضاوي: رعاية البيئة في الشريعة الاسلامية، (ط1، القاهرة، دار الشروق، 1421هـ/2001م)، ص12.

تعريف قطب الريسوني[1]: (هي المحيط الذي يكتنف مخلوقات الله تعالى حية وغير حية وما ينظم المخلوقات من علائق تفاعل وتكامل في إطار السنن الكونية والنواميس الإلهية التي تنتصب ميزانا ضابطا التصرفات المستخلف في التسخير والتعمير)[2].

وعُرِّفت أيضا بأنّها: (مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم، ويؤدون فيها نشاطهم)[3].

ومن خلال التعاريف السابقة نستخلص أنّ:

(البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وباقي الكائنات الأخرى بما يضم الظواهر الطبيعية التي خلقها الله سبحانه وتعالى والتي تؤثر عليها).

ثالثا: تعريف البيئة في التشريع الجزائري

لم يُعرِّفْ المشرع الجزائري البيئة تعريفاً مباشراً وإنما ركّز على ذِكر عناصرها ومقوماتها ومواردها.

(1)قطب الريسوني: ولد أحمد بن عبد السلام بن محمد الريسوني بقرية أولاد سلطان بإقليم العرائش شمال المغرب سنة 1953م،تحصل على شهادة البكالوريا في الآداب العصرية، وتحصل على شهادة الدراسات الجامعية العليا سنة 1986م، وتحصل على شهادة الماجستير في المقاصد الشريعة سنة 1989م، وتحصل على شهادة دكتواره الدولة في أصول الفقه سنة 1992م، واشتغل في عدة مناصب، ومن مؤلفاته نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ومن أعلام الفكر المقاصدي وغيرها، ينظر: الموقع الرسمي للأستاذ أحمد الريسوني، السيرة الذاتية، اطلع يوم 2020/04/20م على الساعة 15.30،على الصفحة الآتية:http://raissouni.net

(2)قطب الريسوني: المحافظة على البيئة من منظور إسلامي، (ط1، لا م، دار ابن حزم، 1419هـ/ 2008م)، ص28-29.

(3)إبراهيم محمد منصور: الإسلام والبيئة، (لا ط، القاهرة، دار النهضة العربية، د ت)، ص19.

فقد انتهج نهج المشرع الفرنسي الذي قام بحصر مدلول البيئة ضمن العناصر الطبيعية والعناصر الصناعية، لكن بالرجوع إلى القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الصادر في 19/07/ 2003م أشار ضمنيا للبيئة من خلال المواد 02إلى 08، وقد نصت الفقرة السابعة من المادة 04 من ذات القانون: "تتكون البيئة من الموارد الطبيعة اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه المواد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"، ولكن بالاطلاع على بعض نصوص قانون حماية البيئة نجد أن المشرع يقصد من خلالها تعريف البيئة بأنها المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء وهواء وتربة وكائنات حية وغير حية ومنشآت فيشمل هذا التعريف كل من البيئة الطبيعية والصناعية معا[1].

ومما سبق ذكره يمكن أن نستنتج تعريف المشرع الجزائري للبيئة كالآتي:(هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء وهواء وتربة وكائنات حية وغير حية، ومنشآت وأن البيئة نوعان بيئة طبيعية، وبيئة صناعية).

ونستخلص أيضا أن فقهاء الشريعة الإسلامية ضبطوا تعاريف محددة للبيئة بينما المشرع الجزائري لم يضبط تعريف محددا للبيئة إنما اعتمد على ذكر صور الشيء أو الهدف منه، وذلك وفقا لقانون حماية لبيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال المواد التي تم ذكرها سابقا وعدة قوانين في مجالات اخرى.

(1)المادة 4 من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جويلية 2003م، الجريدة الرسمية، العدد رقم43 لسنة2003م.

الفرع الثاني: أهمية البيئة وعناصرها

يتضح لنا أنه من أجل تحقيق حياة صالحة للبشر يجيب علينا رعاية البيئة وحماية عناصرها، لذا سنتطرق في هذا الفرع إلى أهمية وعناصر البيئة في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري.

أولا: أهمية البيئة:

أ/ **أهمية البيئة في الشريعة الإسلامية:** تعتبر الشريعة الإسلامية أهم الشرائع السماوية التي أعطت أهمية كبيرة للبيئة فقد وجه القرآن الكريم إلى مسألة الحفاظ على البيئة وحمايتها ووضع المبادئ العامة لذلك، ومما لا شك فيه أن البيئة التي أنعم الله بها علينا، فيجبأن نرعاها ونحميها ونحافظ عليها كي تؤدي دورها الذي أراده الله تعالى لها؛ لأنها إحدى المسخرات لخدمة خليفته في الأرض[1].

إن البيئة هي عبارة عن كيان حيا نابضا والنصوص المتواترة على أنها كيانات حية لها حس وانفعال خاص[2].

قال تعالى: ﴿**تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا**﴾[الاسراء:44].

(1)إبراهيم طه حمودي: البيئة ومظاهر حمايتها ورعايتها في السنة النبوية، منشور في مجلة مركز البحوث والدراسات الاسلامية، ديوان الوقف السني، بغداد: عدد15، 2008م، ص21.

(2) هناء فهمي أحمد عيسى: حماية الشريعة الإسلامية للبيئة الطبيعية، دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات، المنصورة، العدد 33، 1439هـ/2018م، ص154-155.

كما أن البيئة في نظر الإسلام ليست مجرد مسألة تلوث موارد أو تبددها، تجب حمايتها والمحافظة عليها لتحقيق المزيد من الإنتاج من الرفاهية والتقدم، كما نهجها الفكر البشري المعاصر على أنها قضية خالق ومخلوقات[1]، فالمسلم ينظر فوقه فيجد الخالق وينظر حوله فيجد الكون، والخلق والمخلوقات، والكون مخلوق من الله سبحانه وتعالى، ومن هذا يتبين لنا أهمية البيئة في الشريعة الإسلامية من خلال آيات القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

1: التدبر في آيات القران الكريم: منها آيات نهي عن الافساد في الأرض وإهلاك الحرث والنسل قوله تعالى: : ﴿**وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا** ﴾ [الأعراف:56]، وغيرها من الآيات الدالة عن ذلك[2].

2: التدبر في السنة النبوية: اهتمت السنة النبوية بالبيئة، لذا نجد أحاديث كثيرة تخص البيئة ومنها:

قَالَ رَسُولُ اللهﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ**»[3].

(1)ينظر: نور الدين كرومي: الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، (مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي)، كلية الحقوق، تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة 2015م/2016م، ص 6.

(2)ينظر: سري زيد الكيلاني: تدابير رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الأردن،مجلد41، العدد 2، 2014م، ص213.

(3)رواه مسلم في صحيحه:كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ج3، (لا ط، دار إحياء التراث، بيروت، د ت)، حديث رقم 1552، ص1188.

ب/ **أهمية البيئة في التشريع الجزائري:** تعدّ الجزائر مثلها مثل غيرها من الدول التي تأثرت بيئاتها بالتطور الاقتصادي و الاجتماعي وظهرت فيها مشاكل لم تكن موجودة لهذا انتبهت الحكومة الجزائرية إلى أهمية حماية البيئة والمحافظة على التنوع الحيوي فيها، فأجرت الدراسات اللازمة للوقوف على مسببات المشكلة، وتوصلت إلى أن تلوث البيئة ناتج عن عمليات التصنيع غير المنظمة، ومن هذه المسببات هو الغاز المنبعث من المصانع عشوائيا، وكذا الطرق المتبعة في التخلص من النفايات الصناعية المساهمة في تلويثها، لهذا وضعت الخطط الإدارية لحمايتها والتركيز على مبدأ التنمية المستدامة وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى وضع قانون لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1].

نستنتج مما سبق أن أهمية البيئة في التشريع الجزائري لا تقل مكانة عن أهمية البيئة في الشريعة الاسلامية.

ثانيا: عناصر البيئة

أ/ **عناصر البيئة في الشريعة الإسلامية:** يتبين من خلال التعريفات السابقة أن البيئة تنقسم إلى نوعين وهما: البيئة الجامدة (الطبيعية) التي خلقها الله، وتشمل البيئة (الأرضية) والبيئة (الفلكية) أو (السماوية) من الشمس والقمر والنجوم، والبيئة (الصناعية) التي صنعها الإنسان، وتشمل ما يحفره الإنسان من أنهار وما يغرسه من أشجار وما يعبده من طرق وما ينشئه من أبنية وما يصنعه من أدوات.

(1)ينظر: براء الدويكات: حماية البيئة في الجزائر، مقال من موقع موضوع حمل على الشبكة العنكبوتية، اطلع عليه يوم 20/ 2020/01، على الساعة 11:00، من الصفحة الآتية: http://mawdoo 03.com

والبيئة الحية تشمل الإنسان والحيوان والنبات[1]

وهناك آيات ذكرت عناصر البيئة وهي: السماء، الأرض، الماء، الهواء، الحيوان، والنبات والحيوان.

1: السماء: وهي من أكثر المكونات ذكرا في القرآن الكريم فهي مصدر زينة وجمال للأرض قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ وَأَعْتَدْنَا**﴾[الملك:05]، وهي البناء المتماسك الذي ليس فيه شقوق والمقصود بزينة السماء جعل الكواكب والنجوم زينة في السماء القريبة منكم لما لها من البهجة والجمال وتناسب الأشكال وحسن الأوضاع[2].

2:الأرض: إن الله قد بسط الأرض وذللها لمخلوقاته ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾[الملك: 15].

والمقصود من كلمة الأرض ذلولا دليل على أن الله جعل الارض سهلة أي تمكين الانتفاع منها عن تسهيل الاستقرار عليها وتثبيتها بالجبال[3].

3: الماء: هو نعمة جليلة، جعلها الله سببا في حياة الارض والإنسان وكل الكائنات الحية، قال تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ** ﴾ [الأنبياء: 30].

---

(1)يوسف القرضاوي: المرجع سابق، ص 12.

(2)ينظر:محمد الأمين الشنقيطي: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج8، (لاط، بيروت، دار الفكر، 1415هـ/1995م)، ص238.

(3)ينظر: ابن عاشور: التحرير والتنوير،ج29، (ط1، تونس، دار التونسية للنشر، 1984م)، ص29.

والمقصود بالماء أي الماء الذي نزله من السماء وهو سبب في حياة كل شيء[1].

4: الهواء: فهو نعمة من نعم الله على الكائنات الحية وهو ضروري لها، وجاء ذكره في القرآن الكريم بلفظ الرياح قال تعالى: ﴿**وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ رِزْقٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ آيَاتٌ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ**﴾ [الجاثية: 05]

ويقصد بتصريف الرياح تصريفها لكم شمالا مرة وجنوبا أخرى، وصبّا أحيانا، أي إن شاء جعل الرياح رحمة وإن شاء جعلها عذاب[2].

5:النبات: إن من أسباب النبات هو الماء ولقد جاء ذكر النبات في القرآن مقترن بذكر الماء، قال تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ**﴾ [الأنعام: 99].

ويقصد بنبات كل شيء رزق كل شيء من الحيوان، أو نبات كل شيء من الثمار[3].

6: الحيوان: لقد أعطى القرآن الكريم اهتماما بالغا بالحيوان وهذا من خلال تسمية بعض سور القران بأسماء بعض الحيوانات والحشرات مثل: (البقرة، العنكبوت، النمل، النحل...).

ب/ عناصر البيئة في التشريع الجزائري: من خلال إشارة المشرع الجزائري إلى بعض التعاريف في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[4]، وبعض القوانين الخاصة

(1)ينظر: الرازي: مفتاح الغيب، ج11، (لا ط، إيران، دار الفكر، 1401هـ/1981م)، ص11.
(2)ينظر: الطبري: جامع البيان، ج22، ت:محمود محمد شاكر، (ط1، مصر، دار هجر للطباعة،2011م)، ص61.
(3)ينظر: العز ابن عبد السلام: تفسير ابن عبد السلام، ج2، (ط1، بيروت، دار ابن الحزم، 1416هـ/1996م)، ص65.
(4)القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

بحماية البيئة في عدة مجالات نستنتج أن عناصر البيئة مقسمة إلى قسمين: عناصر طبيعية، وعناصر صناعية.

1: العناصر الطبيعية: تشمل جميع العناصر التي لا دخل للإنسان في وجودها وإنما هي سابقة لوجود الإنسان تتمثل في:

1:1 البيئة الجوية: وأهم مكوناتها الهواء الذي لا يستطيع الإنسان العيش من دونه، وحاجة الإنسان إليه أشد كحاجته للماء، والبيئة الجوية تتكون من غلاف جوي يشكل مظلة لحماية الارض ومن عليها وبتشكيل طبقات أدناها إلى الارض[1].

وقد وضع المشرع الجزائري تبعا للقوانين الإطارية لحماية البيئة فصلا بعنوان: **مقتضيات حماية الهواء والجو**[2].

2:1 البيئة المائية: وتتمثل البيئة البحرية للدولة في البحر الاقليمي، المنطقة المجاورة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري وأعالي البحار، وتضم أيضا البيئة النهرية بجميع فروعها الدولية والداخلية[3].

(1)محمد بن المدني بوساق: الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة، (لاط، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2004م)، ص07.

(2)ينظر: المواد 44 إلى47 من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(3)عبد القادر الشيخلي: حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، (ط1، منشورات الحلبي الحقوقية،2009/04/21م)، ص37.

وفي هذا الصدد وضع المشرع الجزائري وفقا للقوانين الإطارية لحماية البيئة فصلا بعنوان: **مقتضيات حماية البيئة والأوساط المائية**[1]، بالإضافة إلى القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه[2].

3:1 البيئة البرية: وتشمل التربة بما فيها الطبقة السطحية وما تحتها وما يليها وهي الطبقة الصخرية التي تشمل الجبال والمباني والتراث الحضاري البشري ومنها أيضا الغطاء النباتي من محاصيل زراعية وحدائق وغابات ومراعي وأيضا الأحياء البرية من الحيوانات التي تعيش فوق التربة بأنواعها، والقانون الجزائري وضع لها فصلا بعنوان: **مقتضيات حماية الارض وباطن الارض**[3].

2: العناصر الاصطناعية: ويطلق عليها البيئة المشيّدة، حيث تتكون من الأساسيات المادية التي قام الإنسان بإنشائها التي أحدثت تغييرا على البيئة الطبيعية لخدمة حاجات البشرية بشكل أفضل إذن ماهي إلا البيئة الطبيعة نفسها لكن بتدخل الإنسان وتطوير بعض مصادرها لخدمته فهي بيان واقعي صادق لطبيعة التفاعل بين الإنسان وبيئته[4].

مما سبق ذكره نلاحظ أن عناصر البيئة التي تم ذكرها في الشريعة الإسلامية هي نفسها التي ذكرت في القانون الجزائري المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وبالإضافة إلى قوانين أخرى متعلقة بحماية البيئة في عدة مجالات.

---

(1)ينظر: المواد 48، إلى 58، من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(2)ينظر: القانون 12/05، المتعلق بالمياه، المؤرخ في 04 غشت2005، الجريدة الرسمية العدد 60 بتاريخ 2005م.

(3)ينظر: المواد 59الى 62من قانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(4)حفصي ملاح: علاقة البيئة بالتنمية المستدامة في التشريع الجزائري، (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق)، تخصص حماية البيئة، قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2016م/2017م، ص8.

المطلب الثاني: مفهوم قانون حماية البيئة وآليات حمايتها

قبل التعرض إلى معرفة آليات حماية البيئة لابد من التطرق إلى معرفة القانون والهيئات الكفيلة بحماية البيئة التي تعمل على وضع الآليات الخاصة بالمحافظة على البيئة وحمايتها ثم يتم التطرق إلى تعريف الآليات وأنواعها وإلى تعريف الحماية، وهذا ما سيتم تناوله في فرعين كما يلي:

الفرع الاول: قانون حماية البيئة، والهيئات المكلفة بحمايتها

في هذا الفرع سنتناول تعريف قانون حماية البيئة والهيئات الكفيلة بحمايتها.

أولا: المقصود بقانون حماية البيئة وخصائصه

عرفه فقهاء القانون أنه مجموعة القواعد القانونية التي تسعى من أجل احترام وحماية كل ما تحمله الطبيعة وتمنع الاعتداء عليها، ويقصد بحماية البيئة بمفهومها الواسع كونها مجسدة في المواثيق الدولية والقواعد الدستورية، فجل الدساتير العالم تضمن حق الحياة في ظروف بيئية لائقة منها دستور الجزائر في المادة68 الذي تنص على:" للمواطن الحق في بيئة سليمة"[1]، كما تجدر الإشارة إلى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر الذي يشمل جميع القواعد القانونية التي سنها المشرع بهدف تنظيم كل المجالات المتعلقة بحماية البيئة، سواء ما

(1)المادة68 من الدستور الجزائر 1996م، الجريدة الرسمية العدد76، المؤرخة في 1996/12/08م، المعدل بالقانون ؤقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016م، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 2016/03/07م.

تعلق منها بحماية الأوساط الطبيعية أو الاصطناعية، وحسب المواد 1، 2، 3، من القانون 10/03[1]، نجد أنه حدد المبادئ التي يرتكز عليها من أجل حماية البيئة.

ومن خصائص قانون حماية البيئة في الجزائر، أنّه:

- حديث النشأة.
- فرع من فروع القانون العام.
- له طابع الزامي.
- متعدد المجالات.
- يتسم بالجمع بين الجانب التشريعي والمؤسساتي[2].

ثانيا: الهيئات المكلفة بحماية البيئة

إن النصوص القانونية لوحدها غير كافية لتنظيم أي مجال من مجالات الحياة العامة للأفراد فلابد من تدخل الإدارة لحماية البيئة وذلك بتعزيزها بأجهزة ذات فعالية تتحكم في القضايا البيئة عن طريق ما يمنحه لها المشرع من أساليب في هذا الإطار وفيما يخص الهيئات المكلفة بحماية البيئة وهي كالآتي:

أ/الهيئات المركزية المعنية بحماية البيئة: إن حماية البيئة على المستوى المركزي تجسدها وزارة التهيئة العمرانية والبيئة (أولا) والوكالات الوطنية المتخصصة بحماية البيئة (ثانيا)، كما تجسد

(1)المواد 1-2-3 من القانون10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(2)سامي جمال: اللوائح الإدارية وضمان الرقابة الإدارية، (ط1، الاسكندرية، منشأة المعارف، 1982م)، ص53-54.

بعض الوزارات الأخرى بما لها من صلاحيات في مجال حماية البيئة (ثالثا)[1].

- وزارة التهيئة العمرانية وتتكون مما يلي:

- وزير التهيئة العمرانية والبيئة.
- رئيس الديوان.
- المفتشية العامة للبيئة.
- المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة.

- الوكالات الوطنية المتخصصة بحماية البيئة تتكون مما يلي:

- الوكالة الوطنية للنفايات.
- المحافظة الوطنية للساحل.
- الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

ب/الهيئات المحلية المكلفة بحماية البيئة: تنص المادة 15 من الدستور الجزائري لعام 1996م بأن "الجماعات الاقليمية للدولة هي البلدية والولاية"[2].

- الولاية ودورها في حماية البيئة: تنص المادة2من قانون الولاية أنه للولاية هيئتان: المجلس الشعبي الولائي، والوالي، كما نصت المادة7 من قانون الولاية المجالات التي تهتم بالجانب

(1)وكوس فارس: المرجع السابق، ص113.

(2)المادة 15 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 1996/07/12م، الجريدة الرسمية العدد 76.

البيئي؛ منها الصحة العمومية، السياحة، السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية، الفلاحة والري والغابات، حماية البيئة[1].

الفرع الثاني: تعريف آليات حماية البيئة

أولا: تعريف الآلية

أ/ **تعريف الآلية لغة:** الآليات جمع الآليّة والآليّة عبارة عن وسيلة.

والوسيلة: جمع وسائل ووُسُل وهي كل ما يتحقق به غرض معين، اتخذ كل الوسائل للحصول على الوظيفة، وسيلة شرعية، وهي سبب أو وجه قانوني أو فعلي تبنّى عليه الدعوى ويدلل عليه أمام المحكمة[2].

ب/**تعريف الآلية اصطلاحا:** هي الطرق التي يسلك منها إلى الشيء، والأمور التي تتوقف الأحكام عليه من لوازم وشروط[3]، ويقصد بها التقنية أو نظام يستخدم المكائن الآلية التي تزيل الحاجة للدليل اليدوي في معالجة وتداول المعلومات[4].

ونستخلص من التعريف اللغوي والاصطلاحي أن الآلية هي الوسيلة والطريقة والتقنية التي يتوصل بها إلى الشيء حتى يتحقق المراد منه.

---

(1)المادة 2-3 من قانون 07/12 المتعلق بالولاية، المؤرخ في 2012/02/01م، الجريدة الرسمية الصادرة في 2012/02/29م، العدد 12.

(2)أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة،ج1، (ط4، القاهرة، دار عالم الكتب، 1429هـ/2008م)، ص2441.

(3)مصطفى مخدوم: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، (ط1، الرياض، دار إشبيليا، 1429هـ/1999م)، ص53.

(4)عبد الغفور عبد الفتاح قاري: معجم مصطلحات المكتبات والمعلومات (لا ط، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، 1420هـ/2000م)، ص35.

ثانيا: تعريف الحماية

أ/ **تعريف الحماية لغة:** للحماية في اللغة عدة معاني، منها:

- مصدر حمي، حميا، وحماية، ومعناه المنع والدفع يقال: الحماية أي الرجل يحمي أصحابه في الحرب أي دافع عنه أي دافع عنهم، قولهم تحاماه الناس: أي توقوه واجتنبوه، واحتمى من الحرب، أي حفظ نفسه وحماها توقوه، وقولهم حماية البيئة ووقايتها من التلوث، حماية جوية، أي وقايتها والمحافظة والدفاع عنها ضد كل ما يفسدها أو يضرها[1].

ب/ **تعريف الحماية اصطلاحا:** هي وقاية شخص أو مال ضد المخاطر، وضمان أمنه وسلامته عن طريق وسائل قانونية أو مادية، وهي مجموعة أنظمة موجهة لحماية بعض الأشخاص أو ممتلكاتهم[2].

وهذا المعنى مستعمل في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ومثال ذلك في الفقه الإسلامي: قولهم: إذا عقد الهدنة[3] فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الذمة[4].

ونستخلص أنه لا يوجد فرق ظاهر بين التعريف اللغوي والاصطلاحي لتعريف الحماية.

(1 أحمد مختار عمر، المرجع السابق، ص 559.

(2)ينظر: جبراركورنو: معجم المصطلحات القانونية، ترجمة: منصور القاضي، (ط1،القاهرة، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، 1998م)، ص726.

(3)الهدنة: أن يعقد أهل الحرب الامام أو نائبه عقد على ترك القتال مدة بعوض أو بغير عوض، ينظر: لموفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي: المغني، ج7، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو،(ط1، الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع،1409هـ/1979م)، ص154.

(4)ابن قدامة: المرجع السابق، ص 159.

ثالثا: أنواع آليات حماية البيئة.

تتمثل آليات حماية البيئة في نوعين: آليات وقائية وأخرى ردعية.

أ/ **الآليات الوقائية لحماية البيئة:** هي مجموعة من الإجراءات والقيود والوسائل والتقنيات التي تفرضها الإدارة أو نظام الحسبة على الأشخاص من أجل المحافظة على البيئة[1].

ب/ **الآليات الردعية لحماية البيئة:** هي الطرق والأساليب والآليات القانونية الغير جنائية تعتمد على جزاءات إدارية من جهة والمسؤولية المدنية التي تكون باتخاذ التدابير والاجراءات ذات طابع ردعي غير جنائي لمخالفين القوانين الخاصة بحماية البيئة وذلك من أجل ردعهم وتطبيق القانون عليهم[2]، وهذا لدرء الأخطار والأضرار الناجمة عن تلك المخالفات الواقعة على البيئة.

وخلاصة القول أن الشريعة الاسلامية قد عَرَّفَتْ البيئة بعدة تعاريف لكن المشرع الجزائري اكتفى بذكر صور وعناصر البيئة من خلال عدة مواد في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، واستنتجنا أن كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري أهتما اهتماما كبيرا بالبيئة وبحماية مواردها وعناصرها، وأن عناصر البيئة في التشريع الإسلامي والقانون الوضعي هي نفسها، وأن للإدارة ولعدة هيئات دور كبير في المراقبة الخاصة بحماية البيئة وذلك بوضع آليات خاصة بالحماية البيئية وهذا عن طريق الضبط الإداري.

---

(1)راتب محمد لبيب: الحماية الاجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، (ط4، القاهرة، دار النهضة العربية، 2009م)، ص69.

(2)طواهرية سامية: آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، (مذكرة ماستر)، تخصص الهيئات الإقليمية والجماعات المحلية، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2015 م/2016م، ص 52.

المبحث الأول: الآليات الوقائية لحماية البيئة

في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

اهتم التشريع الإسلامي والتشريع الجزائري بالبيئة وذلك بوضع آليات وقائية لحمايتها، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث المكون من مطلبين.

- **المطلب الأول: الآليات الوقائية لحماية البيئة في الشريعة الإسلامية**
- **المطلب الثاني: الآليات الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري**

المطلب الأول: الآليات الوقائية لحماية البيئة في الشريعة الإسلامية

رسمت الشريعة الإسلامية بنصوصها وتشريعاتها، وقواعدها الفقهية ومقاصدها الشرعية منهجا واضحا[1]؛ والمتمثل في الآليات الوقائية لحماية البيئة، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: الآليات الوقائية لحماية البيئة في القرآن والسنة النبوية

تعتبر الشريعة الإسلامية المتمثلة في القرآن والسنة المطهرة أهم الشرائع السماوية التي لفتت الأنظار إلى الأهمية الكبيرة للبيئة، وهذا ما سنتطرق له في هذا الفرع من خلال ما يلي:

أولا: الآليات الوقائية لحماية البيئة في القرآن الكريم

يتعين علينا أن نسعى إلى حماية البيئة التي أنعم الله علينا بها ومنحنا إياها، والمحافظة عليها لتؤدي دورها كما أراد الله سبحانه وتعالى، وقد حذر جل شأنه كل ما يسئ إليها أو يفسدها، قال تعالى: ﴿**وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾[البقرة:211].

وقوله تعالى: ﴿**كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ**﴾[البقرة: 60]. تدل الآية على أن الله سبحانه وتعالى نهى عن الإفساد في الأرض[2].

(1)ينظر: صالح درويش الكاشف: المؤتمر الدولي آليات حماية البيئة: مركز جيل البحث العلمي سلسلة كتاب اعمال المؤتمرات، طرابلس لبنان، 26-2017/12/27م، ص49.

(2)ينظر:الطبري: جامع البيان في تأويل القران، ج2، ت: أحمد محمد شاكر، (ط1، لا م، مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م)، ص123.

وقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا**﴾ [الأعراف:56]. والآية تدل على مسألة واحدة وهو أنه سبحانه وتعالى نهى عن كل فساد قل أو كثر بعد صلاح قل أو كثر[1].

وقوله تعالى: ﴿**ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**﴾ [الروم:41].

والآية دالة على بيان أن سبب النقص في الثمار والزروع هو المعاصي، أي من عصى الله في الأرض فقد أفسد فيها، لأن صلاح الأرض والسماء بطاعة الله[2].

تضمن الإسلام قواعد وضوابط لسلوكيات البشر اتجاه بيئتهم التي يعيشون فيها كي تستمر الحياة كما قدر الله، وحتى يرث الله الأرض ومن عليها.

قال تعالى: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ**﴾ [البقرة:36].

ووجه الدلالة من هذه الآية أنها تدل على قرار وأرزاق وآجال إلى حين، أي إلى وقت مؤقت ومقدار معين ثم تقوم القيامة[3].

إن الإنسان مستخلف وليس مالكاً للبيئة ومواردها حتى يتصرف فيها على هواه دون ضوابط ومن هذا فان استخلاف الإنسان في الأرض هو إدارة واستثمار محيطه الذي يعيش فيه

(1)القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج7، ت: احمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط2، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1384هـ/1964م)، ص226.

(2)ينظر: ابن كثير: المرجع السابق، ج6، ص320.

(3) ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص236.

فيجب عليه الحفاظ وصيانة ذلك المحيط من أي تدمير أو تخريب وأي شكل من أشكال الضرر سواء للبشر أو لغيره من المخلوقات[1].

ثانيا: الآليات الوقائية لحماية البيئة في السنة النبوية

اشتملت السنة النبوية على كثير من النصوص التي تحض المسلم على الاهتمام بأمر البيئة كغرس الأشجار والزرع وحمايتها وعدم قطعها لغير مصلحة عامة، ومن بين هذه الأحاديث:

أ/الاهتمام بالطريق: جعل إماطة الأذى عن الطريق شعبة من شعاب الإيمان وذلك في حديث الرسول عليه الصلاة والسلام عن أبي هريرةﷺ قال: قال رسول الله صلى الله علية وسلم: «**الإِيمانُ بِضْعٌ وسَبْعُونَ شُعْبَةً فأفْضَلُها قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلاَّ الله وأدْناها إِماطَةُ الأَذى عنِ الطريق والحياء شعبة من الإيمان**»[2].

يفهم من هذا الحديث أن الرسول صل الله عليه وسلم يبين لنا أن إزاحة الأذى من شعب الإيمان وأن الإيمان هو مرتبة عالية من مراتب الدين بل هو الركيزة الأساسية التي يبنى عليها الدين الإسلامي واعتبار النظافة والمحافظة على البيئة من شعب الإيمان، كما أن لفظ الأذى جاء عام يشمل الحسي. ومنه تلويث البيئة، والأذى المعنوي، وهذا يدل على أن حماية

(1)محمد مرسي مرسي: الإسلام والبيئة (ط1، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1420هـ/1999م)، ص60.

(2)رواه مسلم في صحيحه: كتاب الايمان، باب بيان عدد شعب الايمان وأفضلها وأدناها، ت: الحبيب بن محمد شواط، ج1،(لا ط، الرياض، دار الوطن، 1417هـ)، حديث رقم 35،ص63.

البيئة من الإيمان[1].

ب/**النصوص التي تحرم التخلي وقضاء الحاجة في طريق الناس وفي ظلهم**: لأنها تسبب التلوث وتكون ناقلة للأمراض، بالإضافة إلى كونها أمرا تعبديا، ومن بين هذه الأحاديث عن أبي هريرةﷺ قال: قال ﷺ «**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ قالوا وما اللعانان يارسول اللَّهِ قَالَ الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أو فِي ظِلِّهِمْ**»[2].

ج/ **النهي عن التبول في الماء**: وهذا عن أبي هريرةﷺ عن النبي ﷺق ال: «**لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**»[3].

وفي رواية أخرى عن الرسول ﷺأنه نهى أن يبال في الماء الراكد وهذا في قوله ﷺ:«**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاء الرَاكِدْ**»[4].

(1)عادل السيد محمد علي: آليات حماية البيئة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، مقال من موقع حمل على الشبكة العنكبوتية، اطلع عليه بتاريخ 2020/03/24م على الساعة 12.00، ص 27، من الصفحة الآتية:
Conf5.files. law.tanta.edu.eg.

(2)رواه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطريق والظلال، ت: نظير بن محمد الفاريابي، ج1،(لا ط، الرياض، دار طيبة، 1427هـ/2006م)،حديث رقم 269، ص226.

(3)رواه البخاري في صحيحه: كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الدائم، ج1، (لا ط، القاهرة، مطبعة الاميرية 1311هـ)، حديث رقم 239،ص57.

(4)رواه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، المرجع السابق، حديث رقم 281، ص235.

د/ الأمر بالغرس والزرع: وذلك عن أنس بن مالك–رضي الله عنهما –قال: قالﷺ:«**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أو يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أو إِنْسَانٌ أو بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ**»(1).

هـ/ الأمر بالإحسان للحيوان: أمر الرسولﷺ بالإحسان للحيوانات والنهي عن أذيتها عن جابرﷺ قال: قالﷺ: «**لَعَنَ اللهُ الَّذِي وَسَمَهُ**»(2).

الفرع الثاني: المنهج الإيماني الاعتقادي

من خلال ما سبق ذكره فإن الشريعة الإسلامية جعلت لمسألة حماية البيئة بعداً عقائديًا حيث ربطت بين الدنيا وإصلاحها وبين الآخرة، وجعلت الثواب الأخروي ثمرة من ثمرات العمل الدنيوي الصّالح،كما أنه يتجلّى البعد الإيماني في حماية البيئة من خلال الرّبط الوثيق بين صلاح الإنسان وبعده عن المعاصي وبين صلاح البيئة وكلما زاد صلاح الإنسان كانت البركة ونماء وجمال البيئة ومحيطه وهذا مما أشار القرآن إليه في قوله تعالى:﴿**وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ**﴾ [الأعراف:96].وجه الدّلالة أنه لو أنّ أهل تلك القرى الذين كذبوا وأهلكوا آمَنُوا بدل كفرهم وَاتَّقَوْا المعاصي مكان ارتكابها لَفَتَحْنا عَلَيْهِمْ بَرَكاتٍ مِنَ السَّماءِ وَالْأَرْضِ ولآتيناهم بالخير من كل وجه(3).ومعنى ذلك أن الله تكفل للكافرين بإصلاح معاشهم ودنياهم وبيئتهم شرط أن يستقيموا على طاعة الله ويسيروا على طريقه وهذا

(1)رواه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، المرجع السابق، حديث رقم 1558، ص1188.

(2)رواه مسلم في صحيحه: كتاب صحيح مسلم، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، ت: نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة،ج3،(ط1، لا م، دار طيبة، 1427هـ/2006م)،حديث رقم 137، ص1673.

(3)الزمخشري: المرجع السابق. ج2، ص133.

من خلال قوله تعالى:﴿**وَأَلَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا**﴾ [الجن:16]. ومدلول الآية أنه لو استقاموا على طريقة الإسلام والحق لأنعمنا عليهم[1].

ومن خلال الآيات والأحاديث السابقة الذكر نرى أن الإسلام يستند في رعاية البيئة إلى تصور ومنهج جامعة متكامل، يعلي من شأن الإنسان، ويتسامى به ليكون حقاً خليفة الله في أرضه، يحببه لفعل الخير، ويمزج دينه بدنياه، ويجعل الدنيا جسراً للآخرة وبالتالي ينتج عنه أهمية الإحساس بالأمانة في التعامل مع البيئة وتحمل مسؤولية الحفاظ عليها، وأن مآل العمل إلى الله تعالى والحساب عنده، وبهذا يدعم التوحيد عقيدة وسلوكاً، يجعل تصرفات الإنسان مع عناصر البيئة محكومة ومنضبطة بحدود الله وشرعه وبغية مرضاته، وهذا يضمن جودة العمل على سطح المعمورة ذو جودة عالية في صدق ادائه في التعامل مع البيئة[2].

ومما سبق ذكره يبدو أنّ غياب الوازع الدّيني وانعدام الجانب الرّوحي والأخلاقي على حساب المصالح الذاتية للأشخاص ينتج عنه فساد في الأرض حيث كثرت وانتشرت المواد المسرطنة التي ألحقت أضرارا كبيرة بصحة الإنسان، كذلك النفايات النووية التي تدفن في بلاد الفقراء والمحرومين لحساب الدول الكبرى التي غاب ضميرها الإنساني من أجل كسب المال وتحقيق الأهداف الخاصة لذلك يجب أن ننادي بأهمية وجود هذا الوازع الداخلي كخطوة أساسية لتحقيق حماية واسعة وشاملة للبيئة[3]، وهذا ما يدل على أن الأزمة البيئية التي تتواجد في بلدان العالم في وقتنا الحاضر، تعود أساسا للأزمة الروحية، ببعد كثير من المجتمعات

(1)أبو حيان الاندلسي: البحر المحيط،ج10، ت:صدقي محمد جميل، (لاط، بيروت، دار الفكر، 1420هـ)، ص299.

(2)سري زيد الكيلاني: المرجع السابق،ص5.

(3)ينظر:صالح درويش الكاشف: المرجع السابق، ص50.

الإسلامية اليوم على تعاليم الدين الاسلامي، وحدود الشرع التي تحافظ على صحة الإنسان وتضمن له العيش في بيئة صحية متوازنة. وهذا ما يؤكد على أهمية المنهج الإيماني على أنّه الركيزة الأساسية لحماية البيئة ورعايتها[1]، وكذلك أنعم الله على الإنسان عدة نِعم فمن الواجب المحافظة والاهتمام والعناية بها وعدم تغييرها بأشياء تسيء إليها بارتكاب المعاصي وعدم طاعة الله والتخلي على أمور الدين وتتبع الشهوات، ولارتكاب بعض الذنوب آثار وخيمة حيث أنها تحدث في الأرض أنواعا من الفساد ومنها فساد في المياه والزرع والهواء والثمار والمساكن، وكل ما قد يصيب الإنسان من هلاك ومصائب إلا من جراء ابتعاده على أحكام الدين الاسلامي ونقص ايمانه، فقد قال تعالى:﴿**وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ**﴾ [الشورى:30]. ومدلول الآية أنه مهما أصاب الناس من مصائب فإنما هو سيئات مقدمة لهم بالبعد عن الوازع الديني[2].

ونستخلص من هذا أن فساد البيئة إنما هو فساد الإنسان وأن صلاحها لا يكون إلا بصلاح الإنسان ولن يصلح الإنسان إلا بصلاح نفسه وقلبه ولا صلاح للقلب والنفس إلا بالدين الإسلامي والإيمان به والإهداء بهدي الرحمان.

(1)عدنان بن صادق ضاهر: أحكام البيئة في الفقه الاسلامي، (رسالة ماجستير)، الجامعة الاسلامية، غزة، 2009م، ص9.

(2)ينظر: ابن كثير: المرجع السابق. ج7، ص207.

الفرع الثالث: المنهج التوجيهي الإرشادي

من خلال التدبر في كتاب اللهﷻوسنة نبيهﷺنجد أنهما يقدمان منهجا تثقيفيا وإرشاديا رائعا عن البيئة، من حماية ورعاية ومحافظة عليها من العبث وعوامل الفساد لإبقائها في وسط سليم وصالح للحياة، وهذا المنهج يقوم على ما ورد من توجيهات في القرآن والسنة وما فيها من ترغيب أخروي يدعو للإحسان بالبيئة وتقديم المصالح العامة عن المصالح الخاصة، وترهيب الناس من الاعتداء عليها والنهي عن الإضرار بها أو بأحد محتوياتها[1]،كما نجد فيها النهي عن الفساد في الأرض، وهلاك الحرث والنسل والنهى عن الإسراف والدعوة إلى التوسط والاعتدال في كل ما يتعلق بالتعامل مع عناصر البيئة، ومن نصوص الكتاب والسنة التي تشهد على مكانة البيئة في الشريعة الإسلامية وضرورة حفظها وحمايتها ورعايتها، وهذا ما ورد عن النبيﷺ وخلفائه من بعده بالوصية بالبيئة حال الحرب وذلك أنه أوصى قادته وخلفاؤه من بعده بعدم قطع الأشجار أو حرقها بقولهﷺ:«**وَلَا تَقْطَعُوا مُثْمِرًا، وَلَا تُخْرِبُوا عَامِرًا، وَلَا تَذْبَحُوا بَعِيرًا وَلَا بَقَرَةً إِلَّا لِمَأْكَلٍ، وَلَا تُغْرِقُوا نَخْلًا، وَلَا تُحْرِقُوهُ**»[2]، يظهر من هذا الحديث اهتمام الإسلام بالبيئة الحيوانية والنباتية والطبيعية حتى في أصعب الظروف، وهذا المنهج يعمل على توسيع دائرة الوعي والفهم لدى الفرد والمجتمع فليس للإنسان أن يضيق دائرة الحياة عن نفسه ومصالحه فقط بل على الجميع أن يوسع الدائرة لتشمل كل ما حوله من الإنسان والحيوان والنبات والهواء والجماد، فهو يسعى لرعايتها والمحافظة عليها؛ لأنها تشاركه في حياته الدنيوية، وعليه فلا نجد مجتمع مثقف واعي يقوم بتعذيب الحيوان أو الاساءة إلى النباتات والأشجار فبالتوعية والإرشاد

(1)ينظر:صالح درويش الكاشف: المرجع السابق، ص50.

(2)البيهقي: السنن الكبرى، كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان، ت: محمد عبد القادر عطا، ج9،(ط1، لبنان، دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ص153.

يخاطب الفطرة السليمة للإنسان ويوعيها بأهمية الحفاظ على البيئة ومكوناتها فتثمر عملا صالحا وسلوكا إيجابيا تجاه البيئة المحيطة به حيث جاءت الشريعة الإسلامية بمرغبات ومخوفات لتحدث توازن مثيرا في نفوس البشرية[1].

ويشمل المنهج التوجيهي الارشادي ثلاثة جوانب الاتية:

أولا: الدعوة إلى الانتفاع والاستثمار في موارد البيئة

دعت النصوص القرآنية والسنة النبوية إلى الانتفاع والاستثمار في جميع موارد البيئة وعناصرها وهذا ما سبق ذكره سابقا بنصوص قرآنية عديدة نذكر منها: قوله تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ**﴾ [الأنعام:141]، ومدلول هذه الآية أن الله خلق بساتين في الأرض ممسوكات أي أنه بسط فيها ما يفرش من أشجار ونخيل وزروع وهذا من أجل استغلالها المناسب وتوفرها على مدار السنة وهذه نعمة من نعم الله علينا[2].

لقد جاءت نصوص السنة النبوية موضحة ومفسرة للآيات، وترشد الناس بشكل واضح ومفصل إلى العناية والاستثمار بجميع موارد البيئة وسنذكر أهمها مع مراعاة عناصر البيئة ومكوناتها الرئيسة:

أ/من جهة المياه: أرشد الرسولﷺفي أحاديث كثيرة إلى هذا الجانب على نظافة المياه وابقائها طاهرة نقية والعمل على استثمار مصادرها حيث أرشد إلى عدم التبول في الماء وعدم تلويثها

(1)عدنان بن الصادق ضاهر: المرجع السابق، ص 44.

(2)القرطبي: المرجع السابق. ج7، ص97.

به، ونهى عن التنفس في الإناء إذا شرب منه قالﷺ: «**إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ**»[1]،وعليه فإن النبيﷺ نهى عن افساد الماء بأبسط صور التلوث وهو التنفس في أوعية أو قضاء الحاجة من البول أو غائط في موارده أو بالقرب منها.

ب/من جهة الأرض والنبات: أرشد الرسولﷺ إلى استصلاح الأرض والعمل على استثمارها من خلال زراعتها والاهتمام بها بتشجيرها وغرسها، ورغب في ذلك حين جعل لمن يقوم بإحياء أرضه الميتة حقافي امتلاكها[2].

ج/ من جهة الحيوان والطير:وردت توجيهات نبوية واضحة بضرورة المحافظة على حياة الحيوان والطير، خاصة فيما يحصل منه النفع، ولا ضرر ولا إيذاء من إبقائه، وقد حثت على اقتناءه وتربيته والاهتمام بإطعامه واستقائه، ومن ذلك: قولهﷺ:«**الإِبِلُ عِزٌّ لِأَهْلِهَا، والغَنَمُبَرَكَةٌ، والْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الخَيلْ إِلَى يَوْمُ القِيَامَةُ**»[3] وهناك الكثير من الأحاديث في هذا الشأن تطرقنا لبعضها سابقا.

هـ/من جهة الهواء والرياح: أرشد النبيﷺ إلى حفظ الهواء وصيانته من جميع أنواع التلوث والروائح الكريهة وإبقاء الهواء نظيفا غير ضار، ومن أبرز الأحاديث:

(1)صحيح البخاري: كتاب الاشربة، باب النهي عن التنفس في الإناء،ج10، (لا ط، مصر، دار السلفية، 1983م)، حديث رقم5307 الاشربة، ص95.

(2)عدنان بن صادق ضاهر: المرجع السابق، ص47.

(3)سنن ابن ماجة: كتاب التجارات، باب اتخاذ الماشية، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، (لا ط، بيروت، دار الفكر، دت)،حديث رقم 2305، ص 395.

عن عائشة[1]–رضي الله عنها – قالت:«**كُنْتُ أُطَيِّبُرَسُولَ اللهﷺلِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ ولِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ**»،[2] والرسولﷺأرشد في عدة أحاديث إلى استعمال الطيب واشاعته للرائحة الطيبة لكونها تلطف الجو وتعمل على ابهاج النفوس وارتياحها، وأرشد إلى قبول الطيب ممن أهداه وعدم رده.

وقالﷺ:«**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبن مَسْجِدنَا ولَا يُؤْذِينَا بِرِيحِ الثُّومِ**»[3]ورد في هذا الحديث النهي عن الاقتراب من المسجد لكل من أكل الثوم أو البصل، كي لا يضايق إخوانه من المسلمين برائحة فمه فمن هذا نستنتج أن النبيﷺنهى عن رائحة الثوم والبصل لما فيهما من إيذاء نفسي على الآخرين، فكيف بروائح التدخين، وعوادم السيارات، ومداخن المصانع، والمفاعلات وغيرها مما تؤدي بأضرار على صحة الإنسان[4].

(1)عائشة–رضي الله عنها –: هي عائشة بنت أبي بكر الصديق، ولدت بعد بعثة النبيﷺ بأربع سنين أو خمس، دخل عليها الرسولﷺوهي بنت في التاسع سنين وهي أحب أزواجه اليه، تكنى بأم عبد الله بابن أختها الزبير، ماتت رضي الله عنها في رمضان سنة58هـ، دفنت بالبقيع، ينظر: ابن حجر العسقلاني: الاصابة في تمييز الصحابة،ج8، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (ط1، بدون مكان والناشر وتاريخ النشر)،ص231–235.

(2)سنن ابي داود، كتاب المناسك، باب الطيب عند الإحرام، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون،ج3، (ط1، لا م، دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م)، حديث رقم1745،ص165.

(3)راوه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد، باب ا لنهي عن أكل الثوم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، (لا ط، بيروت، دار إحياء التراث، د ت)، حديث 563،ص224.

(4)محمد عبد القادر الفقي: البيئة ومشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، (لاط، لا م، مكتبة ابن سينا للطباعة، 1993م)، ص50.

ثانيا: الدعوة إلى الاعتدال والتوسط في استهلاك موارد البيئة

إن التوسط والاعتدال هو منهج إسلامي أصيل وقاعدة من قواعد الشرع الحكيم، تميزت بها الأمة الاسلامية على باقي الأمم فهي أمة وسطية في عقيدتها وعباداتها ومعاملاتها[1].

ثالثا: الدعوة إلى التحذير والترهيب من الإضرار بمقومات البيئة

جاءت النصوص الشرعية تحذر وترهب من إفساد مقومات البيئة، أو الأضرار بها، ولا شكّ أنّ تجرؤ الناس على إفساد البيئة وثرواتها المائية والنباتية والحيوانية وغيرها هو ضرب من ضروب التسلط والعدوان، وخلق من أخلاق الجبارين والأشرار، وتوعدتهم بالسخط واللعن والغضب من الله[2].

الفرع الرابع: المنهج التشريعي التطبيقي

جاءت نصوص القرآن والسنة بمنهج تشريعي واضح ومفصل، يعمل على حماية البيئة ورعايتها، وذلك من خلال بنائه على أسس عامة وقواعد كلية تندرج تحتها كل مسألة فقهية، ويحدد من خلالها حكم كل حادثة وواقعة مستجدة، ويتبين ذلك من خلال مقاصد الشريعة الكبرى، والقواعد الفقهية التي استعملها الفقهاء من خلال نصوص القرآن والسنة، حيث كانت هذه المقاصد والقواعد بمثابة الأصول والضوابط لحماية البيئة وكذا المسؤولية الجماعية وقواعد الحجر الصحي الذي فرضه الإسلام أثناء وقوع الأمراض والأوبئة، وهذا ما سنتطرق له فيما يلي:

(1)عدنان بن صادق ضاهر: المرجع السابق، ص50.

(2)المرجع نفسه، ص 53.

أولا: مقاصد الشريعة وحماية البيئة

إن الشريعة الإسلامية وأحكامها منطوية على مقاصد وغايات وأسرار جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدارين، وهي على ثلاث مراتب؛ مقاصد ضرورية والمتمثلة في الضروريات الخمس[1]، وهي حفظ الدين والنفس، والعقل، والمال، والنسل، ومقاصد حاجيه وهي المصالح التي يقتصر عليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة مثل الرخص المخففة كالفطر، ومقاصد تحسينية وهي كل ما يتعلق بالأخذ بما هو من محاسن العادات، وتجنُّب الأحوال المدنِّسات التي تأنفها العقول، وتتمثل في مكارم الأخلاق مثلا[2].

وفي الحقيقة إذا استعرضنا المقاصد الخمس الضرورية يمكن أن يصل المنصف إلى أن مقصد حفظ البيئة قد يكون مقصدا كليا داخلا ضمن كل مقصد منها، ويتضح ذلك من خلال ما سنفصله على النحو الآتي:

أ/**مقصد حفظ الدين** وهو بإقامة أركان الدين المجمع عليها، وترك المحرمات المتفق على حرمتها[3]، ويرتبط حفظ الدين ارتباطا كبيرا برعاية البيئة وعناصرها ومكوناتها، ذلك أن الله سبحانه وتعالى خلقها وسخرها لنفع عباده وأراد لها الاستمرار، وحذر من الاعتداء عليها أو محاولة إفنائها، ودعا إلى شكرها، كما في قوله تعالى:﴿**وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ**﴾[إبراهيم:7]. وجه دلالة الآية: هو لئن شكرتم بطاعتكم إياه

(1)عادل السيد محمد علي، المرجع السابق، ص29.

(2)محمد بن عبد العزيز المبارك: رعاية البيئة من خلال التقعيد الاصولي والفقهي، مقال من مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد17، 1435هـ/2013م، ص 46-47.

(3)أبو حامد الغزالي، المستصفى في علم أصول الفقه،ج1، (ط1، القاهرة، شركة المدينة المنورة للطباعة، 1937م)، ص251.

فيما أمركم ونهاكم لأزيدنكم في أياديه عندكم ونعمة عليكم ما قد اعطاكم من النجاة من آل فرعون والخلاص من عذابهم[1]، ولا شك أن شكر هذه النعم يتحقق باستخدامها فيما خلقت له، والحفاظ على توازنها والحذر من إفسادها أو تغيير طبيعتها، ومن جهة أخرى فإن الجناية على البيئة ينافي جوهر التدين الحقيقي، ويناقض مهمة الإنسان في الأرض، كما ينافي أيضا العدل والإحسان اللذين أمر الله بهما في كتابه، قال تعالى:﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾[النحل:91]. وجه دلالة الآية: العدل هو استواء السريرة والعلانية من كل عامل لله عملا والإحسان[2]. وهي تنافي ما أمر الله به عباده من عمارة الأرض وإصلاحها، وما نهى عنه من إفسادها واتلافها[3]، كما قال ﷻ:﴿**وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ**﴾[الأعراف:56]. والمقصود من الآية هو نهي الله سبحانه وتعالى عن ايقاع الفساد في الأرض فيتعلق بجميع أنواعه من إفساد النفوس والأنساب والعقول والأديان والمقصود بعد اصلاحها هو أنه بعدما أصلح الله خلقها على الوجه الملائم لمنافع الخلق ومصالح المكلفين[4]، وبين الله تعالى أنه لا ينال مثوبته ولا رضاه في الدار الآخرة أهل العلو (أي الطغيان) والفساد في الأرض:﴿**تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ**﴾[القصص:82]. ومعنى ذلك هو أن يخبر الله تعالى إن الدار الآخرة ونعيمها المقيم الذي لا يحول ولا يزول جعلها لعباده المؤمنين المتواضعين

(1)القرطبي: المرجع السابق، ج16، ص525.

(2)ابن كثير: المرجع السابق، ج4، ص596.

(3)يوسف القرضاوي: المرجع السابق، ص 48.

(4)محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان: تفسير البحر المحيط، ج2، ت: عادل احمد وعلي معوض، (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1413هـ/1993م)، ص412.

الذين لا يريدون علواً في الأرض أي ترفعا على خلق الله وتعاطفا عليهم وتحيزا بهم ولا فسادا فيهم[1].

ب/مقصد حفظ النفس: يدخل حفظ البيئة وإصلاحها ضمن الضرورة الثانية، وهي الحفاظ على النفس البشرية، فالشريعة الإسلامية عنيت بحفظ النفس، وذلك بتحريم كل اعتداء عليها مباشرة أو التسبب في كل ما من شأنه ايقاع الضرر بها، لأن حق الحياة في الإسلام هبة من الله تعالى، ولا يجوز المساس به ووجب على الأمة وولاة الأمور توفير البيئة السليمة والصحية لرعاية الأنفس، وهذا ظاهر من خلال قوله تعالى: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أو فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ**﴾ [المائدة:32].

وجه دلالة الآية: أي أنه من قتل ابن آدم أخاه ظلما وعدوانا، شرعنا لهم وأعمنا لهم، ومن قتل نفسا بغير سبب من قصاص أو فساد في الأرض واستحل قتلها بلا سبب ولا جناية فكأنما قتل الناس جمعيا؛ لأنه لا فرق عنده بين نفس ونفس أي تحريم قتل النفس[2].

ومن المعلوم للجميع أن فساد البيئة وتلوثها وإستنزاف مواردها يهدد حياة الإنسان من خلال موت العديد في العالم جوعا وعطشا وبسبب إستنزاف الموارد المائية والنباتية والحيوانية أو التنازع عليها أحياناً، وكذلك ما يعانيه سكان العالم في العصر الحالي من أمراض وعلل عديدة

(1)ابن كثير: المرجع السابق، ج6، ص260.
(2)المرجع نفسه،ج2، ص92.

جراء تلوث الموارد البيئية وفسادها وهذا يدل على أن الساعي في إفساد البيئة هو ساع في قتل النفوس وإزهاقها أو إمراضها واضعافها[1].

ج/مقصد حفظ العقل: إن حفظ البيئة يعمل على حفظ الإنسان بكيانه كله الجسدي والعقلي والنفسي، وللعقل أهمية عظمى عند الإنسان، حيث يعدّ مناط التكليف ومركز التفكير، ومعلوم أن إفساد البيئة من خلال زراعتها بالنباتات المخدرة، أو بتحويل بعض ثمارها وحبوبها الى سوائل مسكرة تعمل على افساد العقل وايقاعه في حالة هلوسة وعدم توازن في أمور حياته، لذا جاء الاسلام بتحريم الخمور والمخدرات وذلك من أجل الحفاظ على عقل الإنسان واستقامة تفكيره وإدراكه[2]، وقد تبين أيضا أن التلوث الإشعاعي والضوئي لهما أثر خطير ومباشر على خلايا المخ قد يؤدي إلى الإصابة بمرض الزهيمر[3].

د/مقصد حفظ النسل: يعد الحفاظ على النسل في أحد عوامل حماية البيئة بالمحافظة على الفروج والأعراض وصحة الأنساب، وهذا المقصد الضروري يواجه تحديا كبيرا مع المفسدين في الأرض وملوثي البيئة، فالعبث بالجينات الوراثية، وتجارب الاستنساخ البشري، وإباحة الزواج المثلي ونحو ذلك يعد تحديا خطيراً بخل بالتوازن البيئي، وقد اعتبر القرآن الكريم قوم لوط من المفسدين في الأرض لتغيرهم فطرة الله في الخلق[4] في قوله تعالى:﴿**وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ(28)أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ**

(1)عدنان بن صادق ضاهر: المرجع السابق، ص 58.

(2)مؤيد نصيف جاسم: رعاية البيئة في الاسلام من مسؤوليات الدولة الشرعية، بحث من مجلة جامعة تكريت للعلوم، لبنان، كلية التربية للبنات، المجلد19، العدد 4، 2012م، ص14.

(3)يوسف القرضاوي: المرجع السابق، ص 51.

(4)عادل السيد محمد علي: المرجع السابق، ص31.

السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا ائْتِنَا بِعَذَابِ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ(29)قَالَ رَبِّ انْصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ﴾[العنكبوت:28-30].

هـ/مقصد حفظ المال: من المعروف أن المال قوام معيشة الإنسان وهو لا يقتصر على النقود أو الذهب والفضة، بل إن معناه الأعم هو كل ما يَتَمَوَّلُهُ الإنسان ويحرص على كسبه واقتنائه وعليه: فالأرض مال، والشجر مال، والزرع مال، والأنعام من الإبل والبقر والغنم كلها مال وكذلك الطير الذي يحتبس لمنفعته مال، والماء مال، والمسكن مال، والمعادن مال وغيرها من ثروات[1]، ويعتبر المال من المصالح الضرورية الخمسة، ولذا وجب المحافظة عليه والعمل على تنميته واستثماره، والإرشاد إلى سبل استهلاكه وإنفاقه لتبقى معيشة الإنسان ومصالحه تسير على استقامة ورشاد، وتتمثل صلة الحفاظ على الأموال في حماية البيئة في أكثر الأحكام الشرعية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: تحريم بيع النجاسات، وعدم اعتبارها أموالاً في جميع أنواع العقود المالية[2].

ثانيا: القواعد الفقهية وحماية البيئة ورعايتها

اعتنى العلماء على اختلاف مذاهبهم بعلم القواعد الفقهية وجعلوه عمدة لهم في اجتهادهم، وتخريجهم لفروع المسائل وبيان ما يندرج تحتها من صور الوقائع، كما أنهم اجتهدوا في أبحاثهم ودراساتهم فيما يخص البيئة، وذلك من خلال العديد من القواعد الفقهية التي تخدم

(1)محمد يوسف موسى: الاموال ونظرية العقد في الفه الاسلامي، (لا ط، القاهرة، دار الفكر العربي، 1987م)، ص162.

(2)مؤيد نصيف جاسم: المرجع السابق، ص15.

قضايا البيئة ولها علاقة مباشرة بها، وسنفصل كلامنا هنا في أبرز القواعد الفقهية التي لها علاقة صريحة بمجال رعاية البيئة والمحافظة عليها وعلى مكوناتها وعناصرها وهي كالآتي:

أ/قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)

1-المقصود من القاعدة: هي أنه لا يجوز لأحد أن يلقي بغيره الضّرر لا في دينه ولا في نفسه ولافي عرضه ولافي عقله ولافي ماله، لأنّ إلحاق الضّرر بالغير ظلم، والظّلم حرام في الإسلام، كما لا يجوز له أن يقابل الضرر بالضّرر، وإنما على المتضّرر أن يراجع جهة القضاء، للحكم له بالتّعويض عن ضرره على الذي الحقه به[1].

2-أهمية القاعدة في حماية البيئة: تتمثّل أهميّة القاعدة في مجال رعايّة البيئة بحمايتها من التلوث وبكل ما يترتّب عليه ضرر بمكوّناتها من تربة وماء ونبات وحيوان وهواء فهو ممنوع شرعا وكل ما يؤّدي إلى اختلال في التّوازن البيئي ممنوع شرعاً.

ويكون العمل بهذه القاعدة مانعا لتصرفات الأفراد من الإضرار بالبيئة أو بعناصرها؛ فهي تمنع التّصرفات الخاطئة من قبلهم كالتّساهل في التّخلص من القمامات المنزليّة بإلقائها في مياه الجداول والأنهار والبحار دون حسيب ولا رقيب، وغيرها من الأضرار تمس بالبيئة وعناصرها.[2] ويتفرع عن هذه القاعدة عدة قواعد تؤدي معاني أخص وكلها تدور حول فلك منع الإضرار شرعا، من ذلك مايلي:

- الضّرر يزال.

(1)عبد القادر مهاوات: القواعد الفقهية الخمس الكبرى، (لا ط، الوادي، مطبعة الرمال، د ت)، ص35.
(2)محمد بن عبد العزيز المبارك: المرجع السابق، ص61.

- الضّرر لا يزال بمثله.
- يتحمل الضّرر الخاص لدفع ضّرر عام.
- الضّرر الأشد يزال بالضّرر الأخف.
- الضرر يدفع بقدر الإمكان[1].

ب/قاعدة:(درء المفاسد أولى من جلب المصالح)

1-المقصود بالقاعدة: هي أنه إذا تعارض عند الإنسان مفسدة ومصلحة في أمر من أمور دينه أو دنياه، فإن في الأصل في حقه أن يدفع المفسدة ويدرأها، وذلك مقدم على طلب تحصيل المصلحة؛ نظراً إلى عناية الشرع بترك المفاسد، لما يترتب عليها من الإضرار والشرور[2].

وهذه القاعدة تمثل مبدأ الوقاية خير من العلاج من حيث إن المصالح والمفاسد المحكوم عليهما فيها لم تقع بعد لمن أراد العمل بها، ولهذا جاء التأكيد فيها على درء المفاسد لا رفعها إشارة إلى توقيعها، وكذا بالنسبة إلى جلب المصالح لا المحافظة عليها[3].

2-بعض تطبيقات القاعدة الشرعيّة في المسائل المتعلقّة بالبيئة: فيما يخص تطبيقات هذه القاعدة في أمور البيئة كثيرة ومتعددة ويمكن الإشارة إلى شيء منها من خلال مايلي:

- المبيدات الحشرية مادة معدة لقتل الحشرات، وهذه الحشرات تسبب أضرار بالغة بالمحاصيل الزراعيّة والثّروة الحيوانيّة كما أنّها تضر الإنسان نقلها للأمراض، إذن فهناك مصالح ظاهرة في استعمال المبيدات للقضاء عن هذه الحشرات وعلى الرغم من الدور الإيجابي الذي تؤديه هذه

(1)عادل السيد محمد علي: المرجع السابق، ص 33.
(2)جلال الدين السيوطي: اشباه النظائر، (ط1، بيروت، دار الكتاب العربي، 1407هـ/1987م)، ص 179.
(3)محمد بن عبد العزيز المبارك: المرجع السابق، ص 71.

المبيدات في حماية الثروة الزراعية من الحشرات والآفات الزراعية، إلا إنّها تفتك بالبيئة من خلال تلويث المياه والتربة والهواء[1].

- وكذلك إذا ترتب على أي استغلال لبعض موارد البيئة من أجل تحقيق منفعة ذاتية مؤقتة الإضرار الكبير بهذه الموارد وإفسادها، أو ترتب عليه التسبب في استنزافها، فإنه لابد من منعه، إذ إن منع الضرر والفساد يجب أن يقدم على أي منفعة عند استغلال البيئة[2].

ج/قاعدة:(الضّرورات تبيح المحظورات)

1-المقصود بالقاعدة: إذا ترتّب على مراعاة تجنّب المحظور أمر أعظم محظوراً رخص للمضطر الإتيان بالمحظور، ومعناه أنّ الممنوع شرعا يباح عند الحاجة الشديدة والضّرورة[3].

2-الامثلة عن القاعدة:

- لو أنّ شخصا كان حاله الهلاك من الجوع، يحق له اغتصاب ما يدفع جوعه من مال الغير، لا اغتصاب كل شيء وجد مع الغير؛ لأن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها[4].

(1)محمد بن عبد العزيز المبارك: المرجع السابق ، ص 73-74.

(2)محمد الفقي: ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة النبوية، بحث مقدم للندوة العلمية الثالثة للحديث الشريف حول: القيم الحضارية في السنة النبوية، أخذ من موقع الشبكة العنكبوتية اطلع علية يوم 2020/04/20م على الساعة 10:30صباحا.www.nabialarhama.com، ص41.

(3)مصطفى الزرقاء: المدخل الفقهي،ج 2، (ط2، دمشق، دار العلم، 1991م)، ص996.

(4)محمد صدقي بن أحمد: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (ط4، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1996/4116هـ)، ص235.

- الطبيب ينظر إلى عورة المريض بقدر الحاجة.[1]

وتفرعت عن هذه القاعدة عدة قواعد وهي:

- الضرورات تقدر بقدرها.
- الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.
- الاضطرار لا يبطل حق الغير[2].

ونلاحظ أن جلّ القواعد الفقهيّة تطبق في حماية البيئة ومواردها وأن الشريعة الاسلامية إنما جاءت لترسي قاعدة من القواعد المهمة تتمثل في حماية البيئة لأنّ بحمايتها يحفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض.

ثالثا: المسؤولية الجماعية

اعتمد التشريع الاسلامي على مبدأ المسؤولية الجماعية في الضبط الاجتماعي على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع وذلك من خلال قولهﷺ:«**كُلُكم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عنْ رَعيته** »[3]، فقد خاطب الله عباده في القرآن بصيغ الجمع، وأمرهم بالّتعاون على البّر والتقّوى، فقالﷻ: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ [المائدة:02]؛ ليعزّز روح التوجيّه الجماعي والمساءلة الجماعية مما يدعم القيم

(1)ابو الكلام شفيق القاسمي المظاهري: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، مقال على الشبكة العنكبوتية، من شبكة الألوكة الشرعية)،اطلع عليه يوم 2020/04/12 على الساعة10:30 من الموقع الآتي:/:Httpt www.alukah.net

(2)عادل السيد محمد علي: المرجع السابق، ص 34.

(3)رواه البخاري: كتاب النكاح، باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا،فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: عبد الغزيز بن عبد العزيز بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي ،ج5، (ط1، القاهرة، المطبعة السلفية ومكاتبها، لا ت)،حديث رقم 4892، ص 163.

ويفرض السّلوك القويم، وذلك أنّ الجميع مسؤول عن حماية البيئة ورعايتها والحفاظ عليها، والأخذ على يد من يريد إفسادها وتلويثها، فقد قال رسول اللهﷺ«**الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ، وَالْكَلَأِ، وَالنَّارِ**»،[1]والفائدة من الحديث أنّ ذكر الماء والأعشاب وما يُوقد به النار ممّا كان في الملك العام فهو للجميع وأنّ المحافظة عليه مسؤولية الجميع[2].

رابعا: الحجر الصحي

أوّل من دعا إلى الحجر الصحّي هو ديننا الحنيف، لأنّه ضروري لمحاربة الأمراض الساريّة والمعدية ومحاصرة الأوبئة الفتاكة التّي بدأت تنتشر في زامننا بسبب الملوثات المختلفة[3]، ففي حديث الرسولﷺ قال: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهاَ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا**»[4]، وقال عليه السلام: «**لاَ يُورِدَ مُمْرِضُ عَلَى مُصِحّ**»[5]، قال العلماء الممرض صاحب الإبل المراض، والمصح صاحب الإبل الصحاح، فمعنى الحديث: هو النهي عن إيراد الإبل المريضة ونحوها بالجرب ونحوه مع الإبل الصحيحة، لأنه ربما يتسبب في نقل

(1)أبو داود وسننه: كتاب البيوع، باب في منع الماء، ت: شعيب الأرناؤوط، ج2،(ط1، بيروت، دار الرسالة العامية، 1430هـ/2009م)،حديث رقم 3438، ص 3016.

(2)صالح درويش الكاشف: المرجع السابق،ص53.

(3)محمد محمدالشلش: رؤية الشريعة الإسلامية ومنهجها في الحفاظ على البيئة، دراسة في الواقع الفلسطيني، فلسطين، جامعة القدس المفتوحة، د ت، ص161.

(4)رواه البخاري: كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون صحيح البخاري، ج10، (لا ط،بيروت، دار الفكر، 1400هـ)، حديث رقم 5398، ص197.

(5)رواه مسلم: كتاب الطب، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا فول ولا يورد ممرض على مصح، شرح النووي على مسلم،ج4،(ط2، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1392هـ،حديث رقم 4235، ص1743.

المرض من المريضة إلى الصّحيحة، فيحصل لصاحبها ضرر بمرضها[1]، عن أبي هريرةﷺ قال: قال رسول اللهﷺ:«**لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ[2] وَلَا هَامَةَ[3] وَلاَ صَفَرَ[4]وفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ** »[5].

ومثال ذلك: على هذا الحجر الصحي الذي نعيشه الآن بسبب الفيروس الجديد المنتشر في العالم وفي بلادنا الجزائر أيضا وهو ما يعرف مرض بفيروس كورونا المستجد (كوفيد19).

نستخلص مما سبق ذكره أن الشريعة الإسلامية جاءت بأصولها وفروعها، وقواعدها الفقهية ومقاصدها التشريعية، بمنج شامل وواقي ينطلق من الايمان والعقيدة بضرورة الحفاظ ورعاية البيئة وحمايتها من كل ضرر، ويقوم هذا المنهج على أساس الربط الوثيق بين عقيدة الإنسان واستقامته وبين صلاح بيئته وازدهارها، وجعلت الإخلال بها إخلالاً بالدين وخروج عن منهج رب العالمين، و أنها اعتمدت مبدأ المسؤولية الجماعية في حماية البيئة وذلك من خلال اشتراك الجميع في الحق في الاستفادة من عناصر البيئة جميعها، وكذلك فرضت الحجر الصحي للوقاية من الأمراض.

(1)شرح النووي على مسلم: كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة، ج14، (ط2، بيروت، دار إحياء التراث العربي،1392ه)،حديث رقم 2220، ص377.

(2)لا طيرة: المقصود بها النهي عن التطير وهو التشاؤم، ينظر: ابن منظور، المرجع السابق،ج4، ص508.

(3)هامة: هي الرأس، اسم لطائر يطير بالليل كانوا يتشاءمون منه، ينظر: ابن منظور، المرجع السابق،ج11،ص572.

(4)الصفر: هو الشهر المعروف كانوا يتشاءمون بدخوله فنهى الاسلام عن ذلك وقيل هي حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس،ينظر: ابن منظور: المرجع السابق، ج4،ص460.

(5)رواه البخاري: كتاب الطب، باب الجذام، صحيح البخاري، ج10، (لاط، بيروت، دار المعرفة، بيروت،1379ه)،حديث رقم 5707، ص158، من فتح الباري.

المطلب الثاني: الآليات الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري

اهتم المشرع الجزائري بحماية البيئة حيث أنه سلك عدة إجراءات وقائية إدارية فنية وتقنية وذلك للحفاظ عليها وعلى عناصرها من العبث والفساد والتلوث، لهذا سوف نتطرق إلى هاته الاجراءات الوقائية التي اتخذها المشرع الجزائري لحمايتها؛ وهذا ما ستناوله فيما يلي:

الفرع الأول: نظام الترخيص

من أهّم الأساليب والآليّات الوقائيّة الإدارية التّي وضعها القانون الجزائريّ لحماية البيئة نظام التّرخيص الذي سنتطرق إليه في هذا الفرع.

أولا: المقصود بالتّرخيص

هو الإذن الصّادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت فيه الشّروط اللازّمة التّي يحددها القانون لمنحه، ويصدر هذا الترخيص من السلطة المركزية أو سلطات الولايات، أو من البلديات[1].

ثانيا: أهداف التّرخيص

يهدف نظام التّرخيص إلى حماية مصالح مقدّرة وهي:

1-حماية الأرواح كما في حالة حمل السّلاح النّاري.

2-حماية الأموال كما هو الشأن بالنسبة لبعض تراخيص الاستيراد.

---

(1) ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية (لا ط، الاسكندرية، دار المعارف، 2002م)، ص136.

3-حماية الأمن العام كما هو في حالة التّراخيص المتعلقة بالمحلات المضرة أو المقلقة للراحة.

4-حماية الصحة العامة كما هو في حالة التّراخيص المتعلقة بإقامة المشاريع الغذائية.

5-حماية السّكينة العامة كما في حالة التّرخيص باستخدام مكبرات الصّوت في الأماكن العامة[1].

6-حماية أي عنصر من عناصر البيئة كما هو الشّأن في تراخيص الصّيد بوجه عام وتراخيص البناء في الأراضي الزراعيّة، وتراخيص التخلص من مياه الصرف وغيرها من التراخيص الضارة بعناصر البيئة[2].

ثالثا:تطبيقات آلية الترخيص في مجال حماية البيئة

من أهم ما ضمّنه المشرّع الجزائريّ العديد من التطبيقات، وأبرز الأمثلة على ذلك نظام الترخيص ما يلي:

أ/ رخصة البناء:

1-تعريفها: رخصة البناء هي القرار الإداري الصادر من السلطة المختصة قانونيا، تمنح بمقتضاها الحق للشخص (طبيعيا أو معنويا)

(1)معيفي كمال: آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، (رسالة الماجستير في القانون الإداري)، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة،2011م/2012م، ص69.

(2) عبد القادر الشيخلي: المرجع السابق، ص238.

بإقامة بناء جديد أو تعيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد قانون العمران[1].

2-خصائص رخصة البناء: لرخصة البناء عدة خصائص هي:

- تعتبر قرار إداري وتصدر من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي، أو الوزير المكلف بالتعمير كل في نطاق اختصاصه.
- لها طابع تقريري يعني أن الإدارة التّي تقبل أو ترفض حسب سلطتها التقديرية.
- هي من رخص الضّبط الإداري، وذلك عن طرق الرّقابة المسبقة على إنشاء عمليات البناء في حالة بناء جديد أو أي تغير جوهري في المبنى القديم[2].

3-علاقة رخصة البناء بحماية البيئة. قد يتبين في أذهاننا أن قانون التعمير وما يؤديه من دور استهلاكي للأرض يجعله يتجاوز القواعد التّي يتباها قانون حماية البيئة، لكن في حقيقة الأمر نرى أن القواعد التي جاء بها المشرع الجزائري في قانون التهيئة والتعمير، تهدف إلى سد الفراغ القانوني، وذلك بتكريسها للصلة الموجودة بين عملية التهيئة وحماية البيئة[3].

4-البت في طلب رخصة البناء. إن الحصول رخصة البناء يكون بعد وضع طلب الرخصة لدى رئيس المجلس الشّعبي البلدي حيث يقوم بإرسالها إلى مصالح الدّولة المكلفة بالتّعمير من

(1) الزين عزري: إجراءات إصدار النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري، (مقالمن مجلة العلوم الانسانية، جامعة خيضر، بسكرة، العدد8، 2005م)، ص3.

(2) كرومي نورالدين: الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، (مذكرة مقدمة للاستكمال متطلبات شاهدة الماستر اكاديمي)، تخصص إدارة الجماعات المحلية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة،2015م/2016م)، ص25.

(3) القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/13م، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ا لجريدة الرسمية عدد 1990/52.

أجل الدراسة والتحقيق فيه لتأتي فيما بعد ذلك مرحلة البت في الطلب من قبل الجهات الإداريّة المختصة إما بالقبول أو الرفض أو تأجيل البت فيه، وإن سلطة الفصل في طلب رخصة البناء قد منحها القانون 90-29[1]، لكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي، والوالي، والوزير المكلف بالتعمير كل حسب حالتّه[2].

وتمر عمليّة البت في رخصة البناء بالتّحقيق في طلبها من قبل الهيئات الآتيّة:

1-مصالح الحماية المدنيّة في حالة تشييد البنايات التّي تستعمل لاستقبال الجمهور والبنايات السكنيّة لاسيما فيما يتعلق بمكافحة الحرائق والنّباتات ذات الاستعمال الصنّاعي أو التجاري.

2-المصالح المختصة بالأماكن والآثار التاريخية والسياحية.

3-مديرية الفلاحة على مستوى الولاية بالنسبة للبنايات والمنشآت الخاصة بالاستغلال الفلاحي.

4-عند الاقتضاء يمكن اضافة آراء الجمعيات المعنية بالمشروع كالمباني الثقافية أو المدنية أو الرياضية[3].

ب/ رخصة المنشآت المصنفة: عرِفت المنشآت المصنفة في القانون 10/03 على أنها تلك المصانع، والورشات والمشاغل مقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يشغلها أو

(1)القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعميرالمتعلق بالتهيئة العمرانية، المعدل والمتمم بالقانون 05/04 المؤرخ في 2004/08/14م، الجريدة الرسمية العدد 51..

(2) ينظر المواد:65، 66، 67،68، 69 من القانون 29/90، المتعلق بالتهيئة والتعمير.

(3) نور الدين كرومي: المرجع السابق، ص27.

يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، أو عمومي أو خاص والتي تسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن، والفلاحة والانظمة الطبيعية والمواقع والمعالم السياحة[1].

وهذه المنشآت تعتبر من أهم المصادر المسببة للتلوث وتشكل خطورة كبيرة على البيئة لهذا قد صدرت عدة نصوص تنظيمية تضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة[2].

وقد قسم المشرع الجزائري المنشآت المصنفة إلى قسمين:

1- المنشآت الخاضعة للترخيص: وهذا في المادة19 من قانون10/03الجهة المكلفة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة وذلك حسب أهميتها ودرجة الأخطار أو المضار التي تنجز عن استغلالها لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني[3]، وقسمت إلى ثلاثة أصناف وهي:

- منشأة مصنفة من الفئة الأولى: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.
- منشأة مصنفة من الفئة الثانية: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا.

(1) المادة 18 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(2) المرسوم التنفيذي 339/98 المؤرخ في 1998/11/03م، يضبط التنظيم الدي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، الجريدة الرسمية العدد 82، المؤرخة في 1998/11/04م.

(3)المادة19 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والمادة 01،02 من المرسوم التنفيذي 06-196 المؤرخ في 2006/05/31، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 37 المؤرخة في 2006/06/04م.

- مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة، تتضمن على الأقل على منشأة خاضعة لنظام الترخيص لرئيس المجلس الشعبي البلدي[1].

وأما بخصوص الجهة المكلفة بتسليم هاته الرخصة من طرف الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوص عليها في التشريع المعمول به ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

2- المنشآت الخاضعة للتصريح: وهي منشآت لا تسبب أي خطر ولا يكون لها تأثير مباشر على البيئة، أولا يكون لها مساوئ على الصحة العمومية والنظافة والموارد الطبيعية والمناطق السياحة لهذا فهي لا تستلزم القيام بدراسة التأثير أو موجز التأثير، ويكون تسليم هذا التصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد تقديم صاحب المنشأة المعلومات الخاصة بها[2].

ج/ رخصة التجزئة: أشار لها المشرع الجزائري في المادة 57 من القانون رقم 29/90 المتعلق بقواعد التهيئة والتعمير، حيث نصت المادة على أنه: 57 "تشترط رخصة التجزئة لكل عملية تقسيم لاثنين أو عدة قطع من ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما كان موقعها"[3]؛ من خلال المادة يتبين أن المشرع الجزائري استوجب ضرورة الحصول على رخصة التجزئة مهما كان موقع الملكية العقارية.

(1)شراطي خيرة: مدى فعالية آليات الضبط الإداري في حماية البيئة، بحث من مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، جامعة الجزائر، المجلد 09، العدد 02، لسنة 2020م، ص 22.

(2)المادة 23 من المرسوم 339/98 المؤرخ في 1998/11/03م، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، الجريدة الرسمية العدد1998/82م.

(3)المادة 57 من القانون 29/90،المتعلق بالتهيئة العمرانية.

د/رخصة استعمال واستغلال الغابات: تعتبر الغابات من الأملاك العمومية، ونظرا لخصوصيتها فقد تستعمل أو تستغل، وهذا ما سنتطرق له فيما يأتي:

1-الاستعمال الغابي: لم يعرف المشرع معنى الاستعمال وإنما اقتصر على ذكر المستعملين باتخاذ المعيار المكاني، وتحديد مجال الاستعمال، ولم يتضمن صراحة على وجود الرخصة، ولكنه أخذ بالقواعد العامة ولقد حدد المستعملين وحصرهم في السكان الذين يعيشون داخل الغابة أو القرب منها، ولهذا فالأشخاص الذين لا يتوفر فيهم هذا الشرط لا يستطيعون الاستفادة من هذا الاستعمال وذلك من خلال نصوص المواد 34و35 و36 من القانون 12/84 على الآتي:

- المنشآت الأساسية للأملاك الغابية الوطنية، منتوجات الغابة، الرعي، بعض النشاطات المرتبطة بالغابة ومحيطها المباشر، تثمين الأرض الجرباء عن طريق تطوير الأنشطة الغير ملوثة عن أولوياتها في المخطط الوطني[1].

2-الاستغلال الغابي: وهو عبارة عن قطع الأشجار ويكون للإدارة المكلفة بتسيير الغابات سلطات واسعة قبل وأثناء وبعد الاستغلال ويكون ذلك بتحديد الأشجار التي يجب أن تقطع ووقت القطع وتتخل لتفريغ المنتوجات وبذلك يكون للإدارة دور ضابط في هذه العملية من خلال الرخصة الممنوحة[2].

(1)ينظر: المواد:34، 35، 36، من القانون 12/84 المؤرخ في 1998/07/23م، المعدل والمتمم بالقانون رقم20/91 المؤرخ في 1991/12/02م، المتضمن النظام العام للغابات.

(2)محمد غريبي: الضبط البيئي في الجزائر، (رسالة الماجستير) في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه فرع الأغواط الدولة والمؤسسات العمومية دفعة 2011م/2012م،جامعة الجزائر، 2013م/2014م)، ص89.

و/رخصة تصريف النفايات: تخضع هذه الرخصة لموافقة الوزير المكلف بالبيئة، وأما معالجة النفايات المنزلية وما شابهها تخضع لرخصة من الوالي المختص إقليميا، ومعالجة النفايات الهامدة تخضع لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البدي المختص إقليميا.[1]

الفرع الثاني: نظام الحظر والإلزام

وضع المشرع الجزائري تقنيات قانونية ووقائية لحماية البيئة من المخاطر الواقعة عليها والمحافظة عليها، فإلى جانب الترخيص نجد نظامي الحظر والإلزام اللذين سيتم تناولهما في هذا الفرع.

أولا: نظام الحظر

كثيرا ما يلجأ القانون في حماية البيئة إلى حضر بعض التصرفات التي يقدر خطورتها وضررها على البيئة بصفة عامة.

أ/تعريف الحظر: المقصود بالحظر الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري[2]، بمنع اتيان بعض التصرفات التي تقدر خطورتها وضررها على البيئة، فالحظر صورة من صور القواعد

(1)القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المؤرخ في 2003/04/17م، الجريدة الرسمية،العدد11، بتارخ2003/04/19م،

(2)عمار عوابدي: نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري،(لا ط، الجزائر، دار هومة، 2005م)، ص407.

الآمرة التي تقيد كل الإدارة والأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرة بالبيئة[1].

ب/ أنواع الحظر: للحظر نوعان، وهما الحظر المطلق والحظر النسبي.

1-الحظر المطلق: وهو منع الاتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة، منعاً باتا تاما لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه. والأمثلة على هذه الأفعال كثيرة منها:

- إلقاء القمامة في غير الأماكن المحددة والمخصصة من قبل السلطات المحلية.
- إلقاء النفط في مياه الأنهار أو البحار الضيقة أو في المياه الاقليمية.
- استخدام بعض أنواع المبيدات الحشرية.
- استعمال بعض أنواع الكيماويات في الصناعات الغذائية بقصد الحفظ أو اكساب اللون أو الشكل أو لأي هدف آخر.
- نقل النفايات الأجنبية الخطرة كالمخلفات الذرية والكيماوية إلى داخل البلاد أيا كان المقابل الذي تدفعه الشركات أو الدول الأجنبية للتخلص من نفاياتها السامة والخطرة خارج أوطانها[2].

2-الحظر النسبي: يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تلحق آثار ضارة بالبيئة في أي عنصر من عناصرها، بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة ووفقا للشروط والضوابط التي تحددها القوانين واللوائح لحماية البيئة، ومن الأمثلة عن هذا الحظر النسبي ما يلي:

---

(1)وكور فارس: حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق، (ط1،الجزائر، منشورات بغدادي، 2015 م)، ص182.

(2) ماجد راغب الحلو:المرجع السابق، ص136.

- نجد نص المادة 55 فقرة 1 من القانون 10/03 التي جاءت فحواها ما يلي: "يشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر، الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة"[1].

- وجاء في القانون المتعلق بحماية الساحل والتنمية في نص المادة 23 على ما يلي: "يمنع مرور العربات ووقوفها على الضفة الطبيعية، ويرخص عند الحاجة بمرور عربات مصالح الامن، والإسعاف أو مصالح تنظيف الشواطئ أو صيانتها"[2].

3-الفرق بين الحظر المطلق والنسبي: يعد الحظر المطلق نصيبا محجوزا للمشرع، وما على الإدارة في هذه الحالة إلا تنفيذ القواعد القانونية دون توسيع لسلطاتها، أما الحضر النسبي فإن المشرع يمنع فيه إتيان التصرف أو السلوك المخالف للتشريع، إلا أنه يرخص به في حالة توافر الشروط القانونية التي تسمح بإتيانه، هذه الشروط تقوم الإدارة بدراستها بدقة ثم يكون لها حق استعمال سلطتها في منح الترخيص أو رفض الطلب حسب المصلحة التي يقتضها القانون[3].

ج/أهم تطبيقات نظام الحظر: أكد المشرع الجزائري على هذه الآلية القانونية الوقائية لحماية البيئة في العديد من المجالات منها:

- في مجال حماية التنوع البيولوجي.
- في مجال حماية المياه والأوساط المائية.

---

(1)المادة 55 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(2)المادة 23 من قانون 02/02، المتعلق بحماية الساحل والتنمية، المؤرخ في 2002/04/05م، الجريدة الرسمية العدد10/2002م.

(3)ملعب مريم: الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث من مجلة العلوم الاجتماعية، سطيف، جامعة محمد لمين دباغين العدد24، 24 جوان 2007م، ص384.

- في مجال حماية الهواء والجو.

ثانيا: نظام الإلزام

من خلال خصائص قانون البيئة الطبيعة الآمرة لقواعده ومن استقرائنا للتشريع البيئي يمكن ملاحظة أن الطبيعة التشريعية التي تأتي بها مجمل قواعد القانون البيئي هي الصيغة الآمرة أو النهي، حيث أن مخالفة هذه القواعد يعرض هذه التصرفات إلى البطلان أو قيام المسؤولية الجزائية في حق المخالف، ومن خلال هذه الخاصية نجد نظام الإلزام[1].

أ/**تعريف الإلزام:** يقصد به إلزام الأفراد أو الأشخاص بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة، أو حمايتها، أو إلزام من يتسبب بخطأ في تلوث البيئة بإزالة أثر التلوث وإعادة الحال إلى ما كان عليه إن أمكن ذلك[2].

ب/تطبيقات نظام الإلزام. يؤكد المشرع الجزائري على هذه الآلية من خلال المجالات الآتية:

- في مجال تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، وفي مجال الاستعمال والاستغلال السياحين للشواطئ، وفي مجال قانون المياه[3].

(1)حفصي ملاح: المرجع السابق، ص47.

(2)خناش عبد الحق: مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، (رسالة الماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010م/2011م، ص92.

(3)حفصي ملاح: المرجع السابق، ص،48-49-50.

الفرع الثالث: نظام التقارير

استحدث المشرع الجزائري بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة أسلوب جديد وهو ما يسمى بنظام التقارير أو بمعنى آخر التصريح الإداري أو الإبلاغ، ويهدف هذا النظام إلى فرض رقابة لاحقة ومستمرة على النشاطات والمنشآت، وذلك ما يعرف بالرقابة البعدية والمستمرة على منح الترخيص، فهو أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص، ويسهل على الإدارة عملية متابعة أصحاب الرخص من الناحية المالية والبشرية، ويكون عن طريق تقديم أصحاب الرخص تقارير دورية عن نشاطاتهم[1]، حتى تتمكن السلطة الإدارية من فرض الرقابة لأنه يسهل على الإدارة عملية متابعة التطورات الحاصلة على النشاطات والمنشآت التي تشكل أخطار وأضرار تسئ بالبيئة وعناصرها[2].

أولا: أنواع التقارير(الإبلاغ)

-إبلاغ سابق أي قبل مباشرة النشاط، وإبلاغ لاحق يتحقق عند ما يجيز القانون ممارسة النشاط دون إذن مسبق لكن بشرط الابلاغ عنه خلال مدة محددة وهذا ما يسمح للسلطة الإدارية الضابطة بمراقبة آثار هذا النشاط على البيئة، اتخاذ التدابير الوقائية لمنع التلوث[3].

(1) سايح تركية: حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري (ط1، الاسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، 2014م)، ص134.

(2)بوقرط ربيعة: فاعلية الضبط الإداري في تحقيق الأمن البيئي في التشريع الجزائري، مقال، من مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق،الشلف، جامعة حسيبة بن بوعلي، العدد20، جوان 2018م، ص6.

(3)خناش عبد الحق: المرجع السابق، ص94.

ثانيا: أهم تطبيقات نظام التقارير

من تطبيقات أسلوب التقارير في القوانين المتعلقة بحماية البيئة ما يأتي:

- قانون المناجم الذي ألزم أصحاب السندات المنْجَمِيةٌ والرخص ان يقدموا تقريرا متعلق بنشاطاتهم أي الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.
- نصت المادة 21 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات على نظام التقارير، عندما ألزمت منتجي أو حائزي والنفايات الخاصة الخطرة تحت طائلة الغرامات الجزائية تقديم تصريح للوزير المكلف بالبيئة، يتضمن المعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات كما يتعين عليهم أن يقدموا بصفة دورية المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات، وكذلك الإجراءات العملية المتخذة المتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات الكبرى، ولقد رتب المشرع عن مخالفة هذا الإجراء توقيع غرامة مالية[1].
- نص قانون المياه رقم12/05 على اعتبار الإدارة المكلفة بالموارد المائية نظام تسيير مدمج بالإعلام حول الماء الذي يكون منسجما مع أنظمة الإعلام، وقواعد معطيات المنشأة لاسيما على مستوى الهيئات العمومية المختصة، وأنه يتعين على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين على رخصة أو امتياز استعمال الأملاك العمومية الطبيعية للمياه[2]، وأيضا نصت المادة 109 من نفس القانون على أنه يتعين على صاحب الامتياز تسيير نشاطات

(1)المادة 21 من القانون رقم 19/01، المتعلق بتسيير النفايات، المؤرخ في 2001/1/12م،الجريدة الرسمية العدد 2001/77م.

(2)المادة 66-67 من القانون رقم 12/05، المتعلق بالمياه، ا لجريدة الرسمية عدد 04،2005/09/50م.

الخدمة العمومية للماء أو التطهير تقديم تقرير سنوي للسلطة المانحة للامتياز يسمح بمراقبة شروط تنفيذ تفويض الخدمة العمومية وتقييمها، ويكون هذا التقرير سنوي[1].

وفي الأخير نستخلص أن المشرع الجزائري لم ينص بصفة مباشرة وصريحة على نظام التقارير في قانون حماية البيئة ولكنه تطرق له بصفة غير مباشرة وهذا من خلال المادة 08 من الفانون رقم 10/03 ونصها كالآتي "يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئة التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية والسلطة المكلفة بالبيئة"[2].الفرع الرابع: نظام دراسة التأثير.

الفرع الرابع: نظام دراسة التأثير

تعد دراسة التأثير من بين أنجح الوسائل لحماية البيئة، ويرجع ذلك لطبيعتها الوقائية التي يُتحاشى بواسطتها حدوث المخاطر والأضرار الواقعة على البيئة.

أولا: المقصود بدراسة التأثير

عرفه المشرع الجزائري في القانون83/03[3]، المتعلق بحماية البيئة أنه: وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة يهدف الى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة والغير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان، وفي نصت المادة 15 من القانون

(1)المادة 109 من القانون رقم 12/05، المتعلق بالمياه.

(2)المادة 08 من القانون رقم 10/03،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(3)القانون رقم83/03، المتعلق بحماية البيئة، المؤرخ في 1983/02/05م،الجريدة الرسمية، العدد 06، المؤرخة في 1983/02/08، الملغى بالقانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه: "تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال والبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لا سيما على الأنواع والمواد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية، وكذلك على إطار ونوعية المعيشة"[1].

كما عرّف قانون المناجم دراسة التأثير على البيئة في المادة 24 من القانون 10/01 على أنه: "تحليل كل موقع منجمي على مكونات البيئة، بما فيها الموارد المائية، جودة الهواء والجو سطح الأرض عموما وباطنها، الطبيعة النبات والحيوان وكذا التجمعات البشرية القريبة من الموقع المنجمي بسبب الضوضاء والغبار والروائح والاهتزازات وتأثيرها على الصحة العمومية للسكان المجاورين، وتشمل دراسة التأثير على البيئة مخطط تسيير البيئة الذي يتم تحضيره وفق إجراءات تحددها القوانين والأنظمة المعمول بها عند بداية أشغال الاستكشاف أو الاستغلال"[2].

أما الفقه فقد عرف دراسة التأثير بأنها: (الدراسة التي يجب أن تقام ببعض مشاريع الأشغال والتهيئة العامة أو الخاصة، بقصد تقييم آثار هذه الأخيرة على البيئة)[3].

(1)المادة15 من القانون رقم 10/03، المتعلق حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(2)ينظر: المادة 24 من القانون10/01، المتضمن قانون المناجم، المؤرخ في 2001/07/03م، الجريدة الرسمية العدد 2001/35م.

(3)عبد المنعم بن أحمد:الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، (أطروحة دكتوراه) في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2009)، ص12.

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نعرف دراسة التأثير بأنها: (دراسة تقييمية للمشاريع والمنشآت التي تشكل خطرا سواء كان الخطر مباشر أو غير مباشر على البيئة وعناصرها بما تسببه من آثار صحية ونفسية أو فيزيولوجية بغرض الكف منها أو تقليلها).

ثانيا: أهمية دراسة التأثير على البيئة

لدراسة التأثير أهمية كبيرة على البيئة تكمن في:

1- الموافقة على المشاريع المقترحة والمصادقة عليها من طرف الجهات المعنية عن طريق منح الرخص.

2-منع إقامة مشروعات معينة على مواقع محددة وذلك لما تحدثه هذه المشروعات من تلوث وأضرار بيئية يتعذر تداركها بعد وقوعها[1].

ثالثا: طبيعة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير

من خلال نص المادة 15 من القانون 10/03 سابقة الذكر نجد أن المشرع الجزائري حدد المشاريع التي تتطلب دراسة التأثير وهي:

-مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة[2].

(1)وكور فارس: المرجع السابق، ص187.

(2)ينظر:المادة 15 من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

كما تم تحديد قائمة الأشغال التي تسبب ضعف تأثيرها على البيئة التي تخضع لإجراءات دراسة التأثير وهذا ما نصت عليه المادة 16 من القانون 10/03، والتي جاء فحواها يحدد طريق تنظيم محتوى ودراسة التأثير الذي يتضمن على الأقل على ما يلي:

- عرض عن النشاط المراد القيام به.

- وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المراد القيام به.

- وصف الثنائي[1]، المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان[2].

وأكد المشرع الجزائري على أنه يوجد معياران لتصنيف المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير وهما:

المعيار الأول: متعلق بربط الدراسة بحجم وأهمية الأشغال وأعمال التهيئة والمنشآت الكبرى.

المعيار الثاني: متعلق بالنظر إلى العمليات التي بها تأثير على البيئة، هذه الآثار إما أن تمس البيئة الطبيعية كالفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوانات والنباتات وإما أن تمس البيئة البشرية خصوصا الصحة العمومية وكذا الأماكن والأثار وحسن الجوار[3].

(1)تركية السايح حرم عية: نظام دراسة التأثير في تكريس حماية فعالة للبيئة، مقال في مجلة الندوة للدراسات القانونية، بسكرة، جامعة محمد خيضر، العدد1، 2013، ص126.

(2)المادة 16 من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(3)حفصي ملاح: المرجع السابق، ص 53.

أ/محتوى دراسة التأثير. جاء المرسوم التنفيذي 145/07[1]، المتعلق بدراسة التأثير ليحدد مضمون دراسة التأثير أو موجز التأثير والتي يجب أن تحتوي على ما يلي:

-تقديم صاحب المشروع.

-تقديم مكتب الدراسات.

-تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع وهذا بشرح وتأسيس الخيارات المتعددة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي.

-تحديد منطقة الدراسة.

-الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئة المتضمن لاسيما موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي وكذلك الفضاءات البرية والجوية أو المائية المحتمل تأثيرها بالمشروع.

-الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لاسيما مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال.

-تقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والأضرار التي قد تحدث أثناء مراحل انجاز المشروع واستغلاله مثال ذلك: الدخان والنفايات والضجيج وغيرها.

-تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة والغير مباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل لأي مشروع واقع على البيئة.

(1)ينظر: المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة، المؤرخ في 2007/07/19م،الجريدة الرسمية العدد34/2007م.

ب/إجراء الفحص والمصادقة على دراسة وموجز التأثير. بيّن المرسوم 145/07 المتعلق بدراسة التأثير إجراءات الفحص والمصادقة على الدراسة، وهذا بعد إنجاز الدراسة التي تودع من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا ويكون في عشرة نسخ، والذي يكلف بدوره المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليما بفحص محتوى الدراسة[1].

1-إجراء التحقيق العمومي: وهذا لدعوة كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم في المشروع المزعم إنجازه وذلك لمساهمة الجمهور في إعداد القرارات التي لها أثر مهم على حياة الإنسان، ويعين الوالي في إطار التحقيق العمومي محافظا محققا لإجراء التحقيقات وجمع المعلومات التكميلية بشكل الزامي لتوضيح العواقب المحتملة على البيئة، ثم يقوم بتحرير محضر بذلك ويرسله إلى الوالي الذي يقوم بدوره بتحرير نسخة من مختلف الآراء، ويدعو صاحب المشروع لتقديم مذكرة جوابية[2].

2-فحص الدراسة: يرسل الملف بعد القيام بعملية التحقيق العمومي إلى الوزير المكلف بالبيئة الخاص بدراسة التأثير أو من المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليما بالنسبة لموجز التأثير الذين يقومون بفحص دراسة التأثير أو موجز التأثير والوثائق المرفقة، ويقوم بالفحص لجان مختصة وهذا ما نص عليه القانون في المادة18 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07[3].

(1)ينظر: المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة.

(2)محمد غريبي: المرجع السابق، ص98.

(3)ينظر: المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة.

3-المصادقة على الدراسة: بعد إتمام عملية التحقيق العمومي يقوم بإرسال ملف الدراسة المتضمن آراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق، ويكون مرفقا بمحضر المحافظ المحقق والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع حسب الحالة إلى:

-الوزير المكلف بالبيئة لدراسة التأثير.

-المصالح المكلفة بالبيئة المختصة بالبيئة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير[1].

ومدة فحص ملف الدراسة يجب ألا تتجاوز أربعة أشهر تحسب من تاريخ إقفال التحقيق العمومي، كأقصى حد لإصدار قرارها هذا حسب المادة17 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07[2]، وفي حالة رفض الدراسة يجب أن ترفق بمبرر الرفض، وقداستبعد المشرع حالة سكوت الإدارة حيث أنه ألزم بالرد الصريح إما بالقبول أو الرفض وتبليغ القرار في كل الأحوال إلى صاحب المشروع عن طريق الوالي، وهذا حسب نص المادة من المرسوم التنفيذي[3].

ونستخلص مما سبق أنّ دراسة التأثير وسيلة تهدف إلى الحماية والحفاظ على البيئة وسلامتها وذلك بالتشجيع على إجراء التحقيقات الشاملة والمتعددة التخصصات على اضرار ومخاطر المشاريع التنموية على البيئة، ودراسة التأثير تعتبر آلية ضرورية في يد هيئات الضبط

(1)ينظر: المادة16من المرسوم التنفيذي رقم 145/07، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة.

(2)ينظر:المادة17 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة.

(3)ينظر:المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة.

الإداري للمحافظة على سلامة إجراءاتها بخصوص منع أو رفض الترخيص للمشروعات والأنشطة الصناعية المختلفة.

وفي ختام هذا المبحث نستخلص أن القانون الجزائري يؤيد الشريعة الإسلامية في اتخاذ الإجراءات الوقائية لحماية البيئة حيث وجدنا أن الآليات الوقائية لحماية البيئة هي نفسها الآليات الردعية التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أو من عدة مجالات أخرى في القانون لكن هناك اختلاف في تسمية المصطلحات، ومثال ذلك آلية الترخيص التي تهدف إلى حماية الأرواح والممتلكات والأموال تقابلها الآلية الوقائية لحماية البيئة وفق المقاصد الشريعة.

المبحث الثاني: الآليات الردعية لحماية البيئة

في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

تعد البيئة الوسط الذي تعيش فيه الكائنات الحيّة فلا بد من حمياتها والمحافظة عليها، ومن هذه الكائنات الإنسان الذي يعد من أحد الأسباب الرئيسية لتلوث وجلب الأضرار لها والمساس بعناصرها، فلابد من وضع حد لهذه التصرفات المؤدية إلى ذلك، وحتى يتسنى لنا توضيح ذلك لابد من معرفة الآليات الردعية لحماية البيئة في الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري، لهذا قسمنا المبحث إلى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول الآليات الردعية لحماية البيئة في الشريعة الإسلامية، وفي المطلب الثاني الآليات الردعية لحماية البيئة في التشريع الجزائري.

- **المطلب الأول: الآليات الردعيّة لحماية البيئة في الشريعة الإسلامية**
- **المطلب الثاني الآليات الردعية لحماية البيئة في التشريع الجزائري**

المطلب الأول: الآليات الردعيّة لحماية البيئة في الشريعة الإسلامية

أدى ظهور كثير من مشكلات البيئة إلى تدهور الأوضاع ووقوع مخاطر جسيمة بالبيئة وعناصرها، وهذا راجع إلى لامبالاة الإنسان الذي لم يكن حارسا على سلامة ورعاية وحماية الوسط الذي يعيش فيه وهذا يعتبر سلوكا غير إسلامي فلابد من العودة إلى تعاليم الإسلام وتوجّهاته الردعيّة لزيادة الوعي البيئي، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال كيفية إرساء الإسلام للآليات الردعية التي تحقق للبشر سلوكا رشيدا ينعكس على إيجابيّا على البيئة، ولمعرفة ذلك قسّمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، وهي كالآتي:

الفرع الأول: المنهج الرّقابي العقابي

وتتمثل في مجموعة من الآليات والتدابير وهي:

أولا: الآليات الرقابيّة

المقصود بها الإجراءات العمليّة والنظّم التطبيقية التي جاءت بها الشريعة الاسلامية ليتم من خلالها ضبط التزام الناس بالقواعد والمبادئ العامة والنظم المقررة شرعا للاستصلاح والتعامل مع الموارد البيئية بقصد حمايتها والمحافظة عليها، وجاءت هذه الآليات الرقابية متمثلة في أجهزة ومؤسسات كما يلي:

أ/**النوع الأول: جهاز الحسبة؛** هي ولاية دينيّة يقوم بها الولي-الحاكم-بمقتضاها وهذا بتعين من يتولى مهمة الأمر بالمعروف إذا أظهر الناس تركه، والنهي عن المنكر إذا أظهر الناس فعله، صيانة للمجتمع من الانحراف، وحماية للدين من الضياع، وتحقيقا لمصالح الناس الدينية والدنيوية وفقا لشرع الله تعالى، وعرفها ابن خلدون في مقدمته على (أنها وظيفة دينية من باب الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يعين ذلك من يراه أهلا له، فيتعين عليه وينفذ الاعوان على ذلك[1].

فالحسبة هي من أهم الولايات الإدارية الدولة الإسلامية ذات الصفة الرقابية، وهي ولاية منوط لها مراقبة السلوك البشري في مجتمع المسلمين وذلك من خلال قوله تعالى:﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[آلعمران:104]

وجه دلالة هذه الآية: أن تكون فرقة من الأمة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجبا على كل فرد من الأمة بحسبه؛ أي منتصبة للقيام بأمر الله في الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[2].

وقد فصل الفقهاء في أعمال هذا الجهاز وصلاحيته بما يخدم الحفاظ على المجتمع بشكل عام ويسهر على تنظيمه، وعليه – خاصة في هذا الوقت– الحاجة ملحة إلى ضرورة فهمه وتفعليه، وهذا الأمر يقع على عاتق ولاة الأمور لتفعيل مثل هكذا نظم إسلامية المتعلقة بحماية والحفاظ على البيئة وعناصرها، لما تحققه من رقابة فاعلة للعيش في بيئة سليمة خالية من جميع أنواع التلوث[3]، وهناك عدة نماذج تبرز عناية المحتسبين بسلامة البيئة ونظافتها حيث ركزت كتب الحسبة كلها على سلامة البيئة وحمايتها من جميع أنواع التلوث وخاصة كل ما يتعلق

(1)ابن خلدون: المقدمة، ج1، (لاط، دمشق، دار القلم، 1984م)، ص225.
(2)ابن كثير: المرجع السابق،ج2، ص92.
(3)يوسف القرضاوي: المرجع السابق، ص251.

بالإنسان في غذائه وسقائه وطهارته، فقد ذكرت أمورا في غاية الدقة تدل على مدى اليقظة والاهتمام بحياة البشرية وسلامة البيئة، ومن هذه النماذج ما يلي:

– حسبة على الخبازين، يجب أن تخضع للشروط الخاصة بفتح مخبزه منها؛ السقف يكون مرتفع أي سقف الحانوت وتفتح أبوابها ويجعل في سقوف الأفران منافس واسعة يخرج منها الدخان، لئلا يضر بذلك الناس، وإذا فرغ الخباز من إحمائه مسح داخل التنور بخرقة نظيفة، ثم شرع في الخبز، كما يكتب المحتسب أسماء الخبازين في دفتره ومواضع حوانيتهم، وذلك عند الحاجة إليهم وقت الوقوع في مخالفات ترجع بأضرار على النّاس، منها عدم النّظافة وعدم احترام الشّروط[1].

وهناك عدة نماذج أخرى نذكرها على سبيل الحصر وهي: الحسبة على الرواسين[2]، وقلائي السمك والطباخين وبائعي الخضر والفواكه وأصحاب المحلات التجارية والأسواق، والشوارع وغيرها، فإن كل مخالف للشروط أوايقاع بضرر على البيئة وحياة الناس يكلف صاحبه عقوبة[3].

ب/النوع الثاني: جهاز القضاء؛ وهو جهاز سيادي في المجتمع أُسِسَ لحل النزاعات والفصل بين الخصومات، وتحقيق العدل والمساواة بين النّاس، وتكون قراراته نافذة ولها طابع الإلزامية لهذا يقدر الجهاز العقوبات المترتبة على الأفعال الضارة المتعلقة بالعبث بالبيئة، والإضرار بها وذلك من باب التعزيراتالتي سمحت بها الشريعة الإسلامية[4].

(1)عبد الرحمان بن نصر الشيرازي: نهاية الرتبة في طلب الحسبة (لا ط، بيروت، دار الثقافة، 1325هـ/1946م)، ص22.

(2)الرواسين: يقصد بها بائعي رؤوس المواشي، ينظر: يوسف القرضاوي: المرجع السابق، ص249.

(3)سري زيد الكيلاني: المرجع السابق، ص14.

(4)صالح درويش الكاشف: المرجع السابق، ص54.

ج/النوع الثالث: جهاز الشرطة؛ وهم الجند الذين يعتمد عليهم الخليفة أو الوالي في حفظ النظام وأمنه، والقبض على المفسدين وإقامة التعزير والتأديب في حق من لم ينه عن الجرائم، بالإضافة إلى الأعمال الإدارية التي تتكفل بسلامة الناس وتحقيق الطمأنينة لهم، كما يقوم هذا الجهاز على تنفيذ الأوامر القضائية ويقوم برعاية المصالح العامة في المجتمع والدولة، ومما يستفاد منه منع الاعتداءات على البيئة ومحاربة ومحاسبة مرتكبيها،[1] ولأهمية القضاء فقد بين الاجتهاد الرأي فيه،كما ورد في معنى الحديث النبوي عندما سئل أحد الصحابة رضوان الله عليهم: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول اللهﷺ قال: فإن لم تجد؟ قال أجتهد ولا آلُو، فقال: «**اَلْحَمْد لِلهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِاللهِ لِمَا يُرْضِى الله وَرَسُولَهُ**»[2].

ثانيا: الآليات العقابية

وهي التشريعات، والمبادئ والقواعد، والأحكام، وتطبيقات التنفيذ، والمتابعة الفعالة لرعاية البيئة والتي يقصد بيها زجر الناس عن مخالفة أوامر الشريعة، ونواهيها في التعامل مع موارد البيئة. وهي والعقوبات المشروعة للزجر عن ارتكاب الجرائم، وهي أنواع: بدنية، ومالية، وحاجزة للحرية، ومعنوية كالتشهير[3].

(1)ابن خلدون: المرجع السابق، ص25.

(2)ابو داود وسننه : كتاب سنن أبي داود، باب الاجتهاد الرأي في القضاء، ت:محمد يحيي الدين عبد المجيد،ج3، (لا ط، لا م، صيدا بيروت، د ت)، حديث رقم 3592، ص303.

(3)حسين إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي،ج1، (ط7، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1965م)، ص460.

ومن خلال ما قدمناه للأجهزة الثلاث (الحسبة والقضاء والشرطة) لاحظنا أنّ لها دوراً كبيراً في المحافظة على الأمن والأمان ومراقبة الأنشطة الاقتصادية والبيئية المختلفة، واقتياد العابثين إلى ساحة العدالة ليطبق عليهم شرع الله تعالى، حيث شرع الإسلام أحكاما خاصة ضمن لها التطبيق والتنفيذ والالتزام بها لرعاية البيئة والمحافظة عليها، بناء على قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ومن خلال المؤيدات التشريعية للعقوبات المتعلقة بهذا الجانب، وعليه فإن العمل بالقواعد الشرعية والرجوع إلى مقاصد الشريعة، يسوغان تقييد الأفراد والجماعات، والحد من تصرفاتهم التي تؤدي إلى استنزاف الثروة الكونية والموارد البيئية.

ومن خلال تتبع النصوص المتعلقة بالبيئة والاعتداء عليها بإفسادها، نرى كيف عالج الإسلام هذه المشكلة بالتوجيه والإرشاد تارة، والمكافأة تارة أخرى، ثم العقوبة، وتتمثل الآليات العقابية في الشريعة الإسلامية فيما يلي:

أ/**المصادرة أو نزع الملكية:** فمن يهمل الأرض التي ملكها بالإقطاع أو الإحياء أكثر من ثلاث سنين انتزعت منه، وذلك لأن إهمال الأرض هذه المدة ويحولها من أرض منتجة إلى أرض قاحلة ولذلك يجبر كل من ملك له أرضاً على استغلالها أو تؤخذ منه بعد تعطيلها المدة المذكورة، كما يقول عمر بن الخطابﷺ:[1] "من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين، فلم

(1)عمر بن الخطابﷺ:هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى العدوي القرشي، او حفص ولقبه النبيﷺبالفاروق وهو ثاني خلفاء الراشدين، وأولمن لقب بأمير المؤمنين، أسلم قبا الهجرة بخمس سنوات، وشهد الوقائع مه النبيﷺوأرسله الرسول عليه الصلاة والسلام في عدة سرايا بويع بالخلافة يوم وفاة ابي بكر الصديقﷺ، وكان اول قاضي في الاسلام، قطع العطاء على مؤلفة قلوبهم بعد اعتزاز الاسلام وقوة شوكته، كانت مدة خلافته عشر سنين وستة اشهر، توفي عن عمر 63سنة، ينظر: علي محمد الطلابي: فضل الخطاب في سيرة ابن اخطاب أمير المؤمنين عمر بن الخطابﷺ شخصيته وعصره، (ط1، الشارقة، مكتبة الصحافة، 1423هـ/2002م)، ص16-23-72.

يعمرها، فعمرها قوم أخرون، فهم أحق بها"[1]، وتطبق هذه العقوبة في رعاية البيئة والمحافظة على مكوناتها لمصادرة الأشياء التي يحوزها الإنسان بغير الطرق المباحة كالحيوانات المحظورة صيدها، والطيور التي تصطاد في الأوقات الممنوعة وغيرها من عناصر البيئة ومكوناتها[2].

ب/العقوبة التعزيرية: وهي إما مالية أو بدنية وذلك حسب ما يقدره الإمام ففي جرائم إفساد البيئة وتدميرها مثل قطع الأشجار أو تلويث المياه أو الأرض أو الهواء، حرم الإسلام الاعتداء على الأشجار وقطعها كما قالﷺ: «**مَنْ قَطَعَ سِدْرَةٌ صَوَّبَ اللهرَأْسَهُ فِي النَّارِ**»[3]، فإنه يجب ترتب العقوبة التعزيرية على مرتكب هذه الجرائم البيئية، فمن يتعدى على الأشجار بالقطع بغير حق يعاقب عقوبة تعزيرية إما مالية أو بدنية.

فكل تصرف جر فسادا أو دفع صلاحا فهو منهي ويقدر الإمام لذلك عقوبته، ويلحق بهذا تلويث المياه، حيث حرم الإسلام ذلك قال رسولﷺ«**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه**»[4]. وقال) أيضا: «**اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد وقارعة الطرقوالظل**»[5].

ذكر هذه الملوثات في الأحاديث النبوية معقولة المعنى، في إفساد الماء وإلحاق الضرر بالكائن الحي، فيلحق بها في الحكم كل أقسام وأنواع التلويث، لذلك أوكل الإسلام لقاضي

(1)ابو يوسف يعقوب: الخراج،(لا ط، بيروت، المعرفة للطباعة والنشر، د ت)، ص67.

(2)سري زيد الكيلاني: المرجع السابق، ص 14.

(3)ابو داود وسننه : كتاب الأدب، باب قطع السدرة، ت: شعيب الأرناؤوط،ج9، (ط1، بيروت، دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م، حديث رقم 5239، ص784، صححه الألباني.

(4)رواه البخاري: كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، صحيح البخاري،ج1،(ط1، دمشق بيروت، دار ابن كثير،1423هـ/2004م)، حديث رقم 236، ص94.

(5)رواه مسلم: المرجع السابق، حديث رقم 269، ص226.

الحسبة وجهازه منع ذلك ومعاقبة كل من يرتكب ويفعل أو يقع منه مثل هذه الملوثات، وعليه يحرم استخدام أي مادة ضارة تصل آثارها إلى الإنسان فتضره، وجب على الدولة منع كل ما يضر الإنسان من شراب أو من طعام ملوث، وأن تمنع كل وسيلة تؤدي إلى ذلك وهذا عملا بالقاعدة عنه[1]، كما هو الشأن فيما يخص تلويث الهواء بدخان المصانع وكل شيء يؤدي إلى وقوع أضرار تفوق مصلحة الحاصلة منه فواجب على الدولة عندئذ إيقاع العقوبة التعزيرية الرادعة حيث تكون العقوبة إما مالية أو بدنية أو اغلاق المصنع وايقافه عن العمل وهذا حسب ما يقرره قاضي الحسبة[2].

1-العقوبة التعزيرية البدنية: تتمثل في التوبيخ والإنذار والضرب والحبس، التي يوقعها الإمام – قاضي الحسبة-على كل من يرتكب مخالفة أو عملا يلحق بأي ضرر على البيئة وعناصرها كقطع الأشجار حيث تقدر العقوبة بحسب نوع الجناية وغيرها من المخالفات، ويشترط أن تكون هذه العقوبة مراعاة للمصالح لا لإتباع الهواء ويكون هناك تدرج في العقوبة من الأخف إلى الأشد، وهذا تحقيقا للردع والتأديب وتحقيق المقصد[3].

2-العقوبة التعزيرية المالية: تتمثل في التغريم بالمال والضمان أو التعويض.

2-1-عقوبة التغريم بالمال: وهي موضع اختلاف بين الفقهاء فمنهم المجيز ومنهم المانع ولكل فريق منهم أدلته التي يتسند إليها، ولا ضرورة للخوض في هذه المسائل خشية الإطالة في

(1)العز بن عبد السلام:قواعد الاحكام في مصالح الانام-القواعد الكبرى، ج2، (لا ط، القاهرة، مكتبة الكليات الازهرية، 1411هـ/1991م)، ص118.

(2)الشيرزي عبد الرحمان بن نصر: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، (ط2، بيروت، دار الثقافة، 1401هـ/1981م)، ص9.

(3)سري زيد الكيلاني: المرجع السابق، ص134.

الموضوع، وعند تطبيق هذه العقوبة لابد من أن توجه الأموال المتحصل عليها إلى الجهة أو المجال الذي شرعت هذه الغرامة من أجل حمايته والمحافظة عليه، كي تأخذ هذه العقوبة معنى التعويض وإصلاح الضرر أو التلف الواقع على المتلف من الموارد البيئة[1].

2-2-عقوبة الضمان أو التعويض: يقصد بها رد مثل التالف إذا كان مثليا أو قيمة إذا كان لا مثل له[2]، فكل من اتلف مالاً للغير مثلا إحراق الزرع أو قطع الاشجار، يجب عليه تعويض المتضرر مما أصابه من تلف في ماله وذلك برد مثله مالا أو قيمة وعلة الضمان في هذه الحال هي الضرر؛ لأن الضرر مطلقا يوجب التعويض ولا يشترط في الفاعل الذي أحدثه القصد أو العمد أو الادراك أو التميز فمبنى الضمان هو جبر الضرر وترميم آثاره لا عقوبة زجر بل هو بدل مال لا عقوبة أفعال، ومهما كان الأمر فإن هذه الآلية المتمثلة في إلزام فاعل الضرر التعويض والضمان عن ضرره يحقق الغاية في حمل النّاس على الكف والابتعاد عن الإضرار بالبيئة لأنه ينطوي عليه أثر نفسي ونقص مالي في جانب الضامن لاسيما حالات الإتلاف الذي لا يحقق الفاعل منه فائدة فإجباره على التعويض دون فائدة مقابلة نالها، يحمل معنى العقوبة [3].

(1)علي أبو البصل: عقوبة التعزير بالمال، مقال على الشبكة العنكبوتية شبكة الألوكة، آفاق الشرعية، اطلع عليه يوم 2020/04/10، على الساعة 15:30، على الصفحة الآتية:.https://www.alukah.net

(2)محمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء، (ط1، بيروت، دار النفائس، 1405 هـ/1985م)، ص285.

(3)محمد فوزي فيض الله: نظرية الضمان في الفقه الاسلامي العام، (ط1، الكويت، مكتبة التراث الاسلامي، 1403هـ/1983م)، ص159.

الفرع الثاني: الجزاء الدنيوي والأخروي

إن الإسلام يدعو إلى استصلاح البيئة والمحافظة عليه هذا ما تطرقنا له سابقا فعليه شرع الجزاء الذي يحافظ ويحمي البيئة من الفساد ويصونها ويكون ردعاً لمن يعبث بها ويفسدها ويمثل الجزاء الدنيوي فما يلي:

أولا: الجزاء الدنيوي

هو ما يناله المكلف المطيع في الدنيا من ثواب والعاصي من عقاب، يتوجه إلى رعاية المصالح المحسوسة التي تتعلق بها حاجة الناس، وما تتطلبه الحياة من إعمار ودفع الفساد والمضار[1].

أ/الثواب الدنيوي. هو نفع يتم في مقابل الإحياء وهو تمليك الأرض قالﷺ: «**من أحيا أرض ميتة فهي له**»[2]، وحقيقة الإحياء وإعمار الأرض الميتة لا يملكها أحد بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء سواء كانت قريبة من العمران أم بعيدة، ولا يشمل الإحياء ما تعلق بمصالح القرية أو المدينة كفنائها ومرعى ماشيتها وطرقها ومسيل مائها[3].

ب/العقوبة الدنيوية: هي أذى في الظاهر شرع لدفع المفاسد حقيقته مصلحة تدفع الفساد، وفي الإسلام يبقى الجزاء الأخروي مع العقوبة الدنيوية محسوسة رادعا قوي التأثير في

(1)محمد بن يحي بن حسن النجيمي: البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي، بحث في الدورة التاسعة عشرة من مجمع الفقهي الإسلامي الدولي، كلية الملك الفهد الأمنية، إمارة الشارقة،دولة الامارات العربية المتحدة،بتاريخ 2009/07/19م)، ض175.

(2)أبو الوليد الباجي: المنتقى شرح الموطأ مالك. ج 7 (ط1، مصر، مطبعة السعادة، 1332هـ)، ص279.

(3) لموفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المرجع السابق، ص49.

حماية الأحكام والحدود وحمل الناس على تنفيذها والتقيد بها لأنهم يتساوون في الإيمان بالعقوبة المحسوسة، ويتفاوت إيمانهم بالجزاء الغيبي، وإن كان أكثرَ زجراً للمؤمنين من تلك الأحكام التي تتناولها العقوبة الدنيوية ونظراً لأهمية المعاقب عليه حكم أمن البيئة والمحافظة عليها وعلى مقوماتها وعناصرها [1]، فقد شرع الإسلام عقوبة صارمة وهي عقوبة الإفساد في الأرض فقال ﷻ ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أو يُصَلَّبُوا أو تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أو يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عذابً عَظِيمٌ**﴾[المائدة:33].

قال الشوكاني: اختلف في هذا الفساد المذكور في الآية ماذا هو؟ فقيل الشرك، وقيل قطع الطريق، وظاهر النظم القرآني أنه ما يصدق عليه أنه فساد في الأرض فالشرك فساد في الأرض والبغي على عباد الله يغير حق فساد في الأرض، وهدم البنيان وقطع الأشجار وتغوير الأنهار فساد في الأرض فعرفت بهذا أنه يصدق على هذه الأنواع أنها فساد في الأرض[2].

وقد فصلت الآية العقوبة وقصرها كثير من الفقهاء على الاعتداء على الأنفس والأموال مع الإخافة إلا أن الآية تبقى على عمومها فيما يهدد مصالح المسلمين كما صرح به الشوكاني، ولاريب أن إهلاك الحرث والنسل والإسراف في الصيد والرعي إلى حد الجور وتغوير الأنهار وتلويث مجاري المياه والبحار لهو من أعظم الفساد وصدق الله العظيم اذ وصف ذلك بالفساد فقال: ﴿**وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ**﴾ [البقرة:205].

(1)محمد مرسي محمد مرسي: المرجع السابق، ص176.

(2)محمد الشوكاني: فتح القدير، ج2، (لاط، القاهرة، مطبعة مصطفى اليابيالحلبي، 1400هـ)، ص33

ومن العقوبات التعزيرية التي يمكن أن يوقعها ولي الأمر تأديبا، لحماية مصالح المسلمين المتعلقة بموارد البيئة ومقوماتها بما يكف العابثين والمسرفين والمفسدين على وجه الاستصلاح والزجر، التوبيخ والوعظ والسجن والعقوبة المالية والجلد القتل تعزيرا في بعض الأحيان، أما الجرائم الجسيمة فيمكن أن يطبق عليها حد الحرابة[1].

ثانيا: الجزاءالأخروي

هو ما أعده الله سبحانه وتعالى لعباده من الثواب للمطيعين، ومن العقاب للعاصين، وقد تعلق هذا الجزاء بالعناية بعناصر البيئة ترغيبا وترهيبا وثوابا وعقابا، وهذا مما يؤكد أن الاسلام دين حياة فمن أفلت من العقوبة الدنيوية فإنه لا يفلت من العقوبة الأخروية وهذا يؤكد اهتمام الاسلام بالبيئة وبمواردها ومقوماتها ومصادرها وهذا من خلال الترغيب والترهيب[2].

أ-الترغيب: فمن الترغيب هو غرس الأشجار وأنها صدقة جارية قال رسول اللهﷺ:«**ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما أكل السبع منه فو له صدقة وما اكلت الطير فهوله صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة**»[3].

(1)محمد بن يحيى بن حسن النجيمي: المرجع السابق، ص19.

(2)محمد مرسي محمد مرسي: المرجع السابق، ص 173.

(3)رواه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، المرجع السابق، حديث رقم 1552، 1188/3.

– الترغيب في الرحمة بالحيوانات والشفقة عليها ففي الحديث عن ابن مسعودﷺ[1] قال:(كنا مع رسول اللهﷺفي سفر فانطلق لحاجته، فرأينا حُمَّرَة (وهي ضرب من الطير) معها فرخان، فأخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تفرش، فلما جاء رسول اللهﷺقال:«**من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها**»[2].

وفي حديث آخر: "بينما رجل يمشي فأشتد عليه العطش فنزل بئرا فشرب منه، ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي، فملأ خفه ثم أمسكه بفيه ثم رقى فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له "قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجرً؟ قال: «**في كل كبد رطبة أجر**»[3].

ب–الترهيب: تحدث الإسلام في هذا الشأن بالترهيب من تعذيب الحيوانات وتجويعها وارهاقها بما لا تطيق تحمله أو التسبب في فنائها، قال: رسول اللهﷺ «**دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها، ولم تدها تأكل من خشاش الأرض**»[4].

(1)ابن مسعودﷺ: هو ابو عبد الرحمان عبد الله بن مسعود بن غافل نشأ في مكة، حيث استقر بها أبوه مسعود بن غافل وهو من السابقين الأولين في الاسلام، حيث أسلم قبل أن تصبح دار الأرقام مقر لاجتماع الصحابة رضوان الله عليهم، وهو اول من جهر بالقران في مكة بعد النبي عليه الصلاة والسلام وكان ملازما للرسولﷺ وشارك في عدة فتوحات وتوفي عام 32هـ، ينظر: عبد الستار الشيخ، عبد الله بن مسعود عمدة حملة القرآن وكبير فقهاء الإسلام، (ط3، دمشق، دار القلم، 1420هـ/1999م)، ص21-22-43-44.

(2)أبي داود وسننه: كتاب سنن ابي داود، باب في قتل الذر، ج14، (لا ط، لا م،لا ن، دت)، حديث رقم 2675، 114/14.

(3)النووي على صحيح مسلم: كتاب السلام، باب سقي البهائم المحترمة واطعامها ج14، (لا ط، لا م، بيت الافكار الدولية، د ت)، بحديث رقم 2244، ص 401.

(4)رواه البخاري:كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، صحيح البخاري،ج11، (ط1،بيروت لبنان، دار المعرفة، دت)، حديث رقم 3071،ص97.

وفي حديث أخر أن رسول اللهﷺ قال: «**فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا فِيهِ جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّﷺ ذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، قَالَ: فَأَتَاهُ النَّبِيُّﷺ فَمَسَحَ سَرَاتَهُ إِلَى سَنَامِهِ وَذِفْرَيْهِ، فَسَكَنَ، قَالَ: مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ، لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ. قَالَ: فَجَاءَ فَتًى مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: هُوَ لِي يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: أَلَا تَتَّقِي اللهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَ اللهُ إِيَّاهَا، فَإِنَّهَا تَشْكُو إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهَا، وَتُدْئِبُهَا**»[1].

*الترهيب من قطع الأشجار البرية النافعة عبثاً أسوة بالإحياء الأخرى من الحيوانات، والوعيد بالنار على ذلك تأكيداً على حماية النباتات والأشجار والمسطحات الخضراء من التعدي عليها من غير مصلحة أو دفع مفسدة، ويظهر هذا من مفهوم الحديث عن قطع السدرة في الفلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثا بغير حق، صوب الله رأسه في النار، وهذا ما يؤكد على حماية النباتات والأشجار والمسطحات الخضراء من التعدي عليها من غير مصلحة أو دفع مفسدة[2].

ومن خلال ما تقدم يتضح أن الإسلام شرع جزاء أخروي والدنيوي، وهو عبارة عن وسائل لردع العابثين بالبيئة، سواء كان ترغيبا أو ترهيبا أو ثوابا أو عقابا، والجزاء يكون في الآخرة.

(1)ابو داوود وسننه :كتاب الجهاد، باب مايؤمر به القيام على الدواب والبهائم، ت: شعيب الأرناؤوط، ج4، (ط1، بيروت، دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م)، حديث رقم 2229، ص8.

(2)محمد مرسي محمد مرسي: المرجع السابق،174-175.

نستخلص أن في الشريعة الإسلامية ثلاث أجهزة تقوم على ضبط التزام الناس بالقواعد والمبادئ العامة لحماية البيئة وحددت آليات عقابية من أجل الكف عن العبث والإفساد بالوسط الذي نعيش فيه، وشرعت الجزاء الذي يحافظ ويحمي البيئة.

المطلب الثاني الآليات الردعية لحماية البيئة في التشريع الجزائري

لجأت الجزائر كغيرها من الدول إلى آليات غير جزائية لحماية البيئة والمحافظة على سلامتها من التلوث والعبث، فأصبحت تحوز على منظومة قانونية مكثفة خاصة بعد صدور قانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة، الذي وضع الخطوط العريضة والمحاور الرئيسية للسياسة البيئية في الجزائر، قبل الغائه بموجب قانون رقم 10/03[1]، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وذلك من خلال الاعتماد على طرق قانونية غير جنائية تعتمد على الجزاءات، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

الفرع الأول: الآليات الردعية الغير مالية لحماية البيئة

اتخذ المشرّع الجزائري لكلمن يخالف الإجراءات والتدابير التي نص عليها في القانون الخاص بحماية البيئة أو في التشريعات المتعلقة بحماية البيئة وعناصرها أساليب غير مالية وهذا باختلاف درجة المخالفة، وتكون هذه الأساليب على الشكل التالي:

أولا: الإعذار أو (الإخطار أو الإنذار)

الإعذار أو الإخطار أو الإنذار كلها مفهوم واحد فهي عبارة عن إجراء أو جزاء إداري أقل شدة من الذي تتخذه الإدارة التي توقع على من يخالف أحكام قوانين البيئة، إذن هو الإنذار أو التنبيه الذي يتضمن مدى بيان خطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يقع في حالة عدم الامتثال[2].

(1)ينظر: القانون رقم 10/03، المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة.

(2)ماجد راغب الحلو: المرجع السابق، ص149.

أ/ تعريف الإعذار: يقصد به أسلوب من أساليب الجزاء الإداري الذي يكون فيه تنبيه الإدارة للمخالف لاتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقا لنصوص القانون المعمول بها[1].

ويعتبر هذا الأسلوب في واقع الأمر بمثابة تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عليه قانونا، فهو يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني[2].

ب/أهم تطبيقات أسلوب الإعذار في مجال حماية البيئة. يتضمن هذا الأسلوب عدة تطبيقات في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري من القانون الأساسي لحماية البيئة لسنة1983م في المادة 53منه، الملغاة بموجب القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي ينص على نصوص في عديد من المجالات ومن هذه الأنواع والأمثلة ما يلي:

1-في مجال المنشآت المصنفة: تطرق إلى هذا المجال في نص المادة 25 من القانون رقم 10/03على أنه:"يقوم الوالي بإعذار مستغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، والتي ينجم عنها أخطار أضرار تمس بالبيئة، ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار"[3].

(1)حفصي ملاح: المرجع السابق، ص60.

(2)حميدة جميلة: الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري (رسالة الماجستير)،، البليدة، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2001م)، ص145.

(3)ينظر: المادة 25 من القانون رقم10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

2-في مجال حماية المياه والأوساط المائية: نصت المادة 56 من نفس القانون المذكور على أنه:"في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو آلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار"[1].

وقد نصت قوانين أخرى على هذا الأسلوب منها قانون المياه الجديد12/05 الذي جاء في مادته 87 على أنه:" تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية، بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا"[2].

ونلاحظ أنه في كثير من الحالات يأتي الإعذار متبوعا بتحميل المسؤولية لأن الأفراد في كثير من الأحيان لا ترتدع بمجرد الإخطار أو الإنذار باتخاذ اللازمة لإبعاد ودرء الخطر، وهو ما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة.

ونستخلص أن آلية الإعذار تلعب دورا كبيرا في حماية البيئة لكونها أولى مراحل الردع فهو يبين لنا خطورة الضرر الذي قد يحدث من جراء ممارسة أي نشاط.

(1)المادة56 من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(2)ينظر: المادة87 من القانون رقم 12/05، المتعلق بالمياه.

ثانيا: آلية وقف النشاط

يأتي أسلوب وقف النشاط كمرحلة ثانية من مراحل الردع التي تلجأ إليها الإدارة.

أ/تعريف وقف النشاط: يقصد به وقف العمل أو النشاط المخالف والّذي بسببه تكون المنشأة ارتكبت عملا مخالفا للقوانين واللوائح، وهو جزاء إيجابي للحدّ من التلوث والإضرار بالبيئة كونه يبيح للإدارة الحق في استخدامه بمجرد أن يتبين لها أي حالة تلوث، وذلك دون انتظار لما ستسفر عنه إجراءات المحاكمة في حالة اللّجوء إلى القضاء، ويقع غالبا على نشاط المؤسسات الصناعية، والوقف المؤقت الذي يعتبر عن تدبير تلجأ اليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطاتها، والذي قد يؤدي إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية[1].

ب/أهم تطبيقات آلية وقف النشاط في مجال حماية البيئة:أورد المشرع الجزائري عدة تطبيقات لآلية وقف النشاط في العديد من التشريعات المتعلقة بحماية البيئة سواء في القانون الأساسي لحماية البيئة أو القوانين ذات الصلة بحماية البيئة ومن بين هذه الأمثلة التطبيقية ما يأتي:

1-في مجال قانون المياه. ألزم المشرع كل منشأة مصنفة بموجب أحكام قانون حماية البيئة ولاسيما كل وحدة صناعية تعتبر تفريعاتها ملوثة، ألزمها بوضع منشآت لتصفية ملائمة، كما ألزمها أيضا بمطابقة منشآتها، وكذا كيفية معالجة مياهها المترسبة حسب معايير التفريغ المحددة في رخصة الصب[2]. وألزم المشرع في نص المادة 84 من القانون 12/05 الإدارة المكلفة

(1)بن صديق فاطمة: الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، (مذكرة تخرج الماستر)، تخصص قانون عام معمق، قسم الحقوق،، تلمسان، جامعة بلقايد بوبكر، 2015م/2016م)، ص59.

(2 ينظر: المادة 47 من القانون رقم 12/05هـ، المتعلق بالمياه.

بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الخاصة بالصحة العمومية، كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث[1].

2-في مجال قانون تسيير النفايات. نصت المادة 48 من القانون 19/10 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على أنه: " عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع"[2]، وجاء في الفقرة الثانية من نص المادة على أنه في حالة عدم امتثال المعني بالأمر تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات الضرورية على حساب المسؤول أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه.

ثالثا: آلية سحب الترخيص

تعتبر هذه الوسيلة أشد جزاء إداري التي يمكن توقيعه على المشروعات المسببة في تلويث البيئة وهو إلغاء تراخيص هذه المشروعات، كما أن للإدارة السلطة التقديرية في منح التراخيص لا تكاد تذكر، فإن سلطتها التقديرية في إلغائها ضعيفة أيضا، حيث يحدد لها القانون حالات إلغاء الرخصة كما يحدد لها شروط منحها.[3]

أ/**المقصود بسحب الترخيص وشروطه.** هو إنهاء وإعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بأثر رجعي كأنها لم توجد اطلاقا، وهو حق أصيل للإدارة وعملا بقاعدة توازي الأشكال، فإن

(1)ينظر: المادة من القانون رقم 12/05، المتعلق بالمياه.

(2)ينظر: المادة 48 من القانون 09/01، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

(3) ماجد راغب الحلو: المرجع السابق، ص152.

الإدارة تقوم بتجريد المستغل الذي لم يجعل نشاطه مطابقا للمقاييس البيئية القانونية من الرخصة وذلك عن طريق وذلك عن طريق سحبها بقرار إداري ويعد من أخطر الأليات التي خولها المشرع للإدارة، وبالرغم من خطورته إلا أنه توجد اعتبارات راعاها المشرع لسحب الإدارة قرارتها وتتمثل في حق الإدارة في تغيير رأيها في حالة تدارك خطأ أو مخالفة وقعت من الأفراد ومن بين هذه الحالات التي يمكن فيها للإدارة إلغاء الترخيص:

- إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره إما بالصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العمومية.
- إذا أصبح المشروع غير مستوفٍ للشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها[1].
- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.
- إذا صدر حكم نهائي يقضي بغلق المشروع نهائيا أو بإزالته[2].

ب/أهم تطبيقات أسلوب سحب الترخيص في مجال حماية البيئة. ولهذه الآلية في منظومة التشريعات البيئية عدة تطبيقات نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

1-في مجال قانون المناجم. جاء في القانون أنعلى صاحب السند المنجمي القيام بما يلي:

- الشروع في الاشغال في مدة لا تتجاوز سنة واحدة بعد منح السند المنجمي ومتابعتها بصفة منتظمة[3].

(1)شراطي خيرة: المرجع السابق، ص45.

(2)ماجد راغب الحلو: المرجع السابق، ص،153.

(3) المادة 153 من قانون رقم 10/01، المتضمن قانون المناجم.

- إنجاز البرنامج المقرر للأشغال التنقيب والاستكشاف والاستغلال حسب القواعد الفنية إذا لم يلتزم بهذه الشروط تكون بسحب للرخصة.

2-في مجال قانون المياه: قرر المشرع في نص المادة 87 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه إلغاء الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية بدون تعويض بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المترتبة على أحكام هذا القانون والنصوص التطبيقية وكذا الرخصة أو دفتر الشروط[1].

3-في مجال قانون مراقبة المنشآت: قد نصت المادة 23 من المرسوم 198/06 المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة على حالات سحب الترخيص:

- عدم مطابقة المؤسسة للتنظيم المعمول به
- الأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوحة.
- تسحب الرخصة في هذه الحالة بعد 6 أشهر إذا لم يفهم المعني تنفيذ التدابير المطلوبة لتصحيح وضعية المنشأة.
- يعد سحب الترخيص -كما قلنا- أشد تدبير تتخذه الهيئات الإدارية لمواجهة منتهكي البيئة[2].

(1)ينظر: المادة من القانون رقم 12/05،المتعلق بالمياه.

(2)ينظر:المادة 23 من المرسوم 198/06، المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 2006/73 المؤرخة في 2006/05/31.

الفرع الثاني: الآليات الردعية المالية

إضافة إلى الوسائل والآليات الإدارية المذكورة سابقا لجأت الدولة إلى آلية أخرى لردع مرتكبي المخالفات الماسة بالبيئة، حيث شهدت السياسة البيئية في الجزائرية بعد التحول العميق تغييرا جوهريا للظروف على المستويين السياسي والتشريعي وهذا بظهور قوانين جديدة تتعلق بحماية البيئة، فالغرامة المالية هي عبارة عن جزاء إداري؛ تتمثل في مبلغ مالي تفرضه الجهة الإدارية المختصة على مرتكبي جريمة التلوث، يلتزم بدفعه بدلا من ملاحقته جنائيا، وتعد الغرامة أكثر الجزاءات الإدارية استخداما نظرا لسهولة تقديرها وسرعة تحصيلها[1]، كما شرعت الجزائر ابتداء من التسعينات في وضع مجموعة من الرسوم التي تحمل مسؤولية التلوث لأصحاب الأنشطة الملوثة.

أولا: محتوى الجباية البيئية

إن الوقوف عند القوانين المالية الجزائرية لاسيما سنة 1992، تظهر اهتماما بيئيا واضحا، يتجسد من خلال فرض تدريجي للجباية على الأنشطة الملوثة للبيئة بشكل ردعي ومع نظرة وقائية من أجل الحماية والمحافظة على البيئة في الجزائر، ووضع حد للتدهور البيئي تأثرا بالاهتمام الدولي وانتشار الوعي البيئي داخليا وخارجيا ولهذا بدأ التكفل بهذه الحماية مادياً من

(1)أحمد لكحل: دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، (ط، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، 2014م)، ص 210.

خلال وضع مجموعة من الرسوم الغرض منها مزدوج وقائي وردعي، فهي تعد من الأدوات الاقتصادية الناجحة حاليا والأنجع على الإطلاق لحماية البيئة والحد من أثار التلوث[1].

أ/تعريف الجباية: هي عبارة عن مجموعة الاقتطاعات الإجبارية المفروضة من قبل الدولة والتي تضم الضرائب والرسوم والمساهمات الاجتماعية، فالجباية البيئية هي آلية قانونية لفرض الاقتطاعات المالية على الأعوان الاقتصادية بغرض تمويل التكاليف البيئية[2].

ب/ الهدف من الجباية: يتمثل الهدف والغرض من الجباية البيئية فيما يلي:

- إيجاد وسيلة فعالة لدفع تكاليف الخدمات والأضرار البيئية المباشرة في أسعار السلع والخدمات كما أنها تحدد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير وترقية تنمية وطنية مستدامة.
- تحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم، كما تهدف الوقاية من كلأشكال التلوث والأضرار اللاحقة بالبيئة وذلك بالحفاظ على مكوناتها والعمل على إصلاح الأوساط المتضررة.
- خلق بيئة صحية لأفراد المجتمع، وحماية البيئة من مخلفات الإنسان، ومحاولة التقليل من التلوث[3].

(1)مالك بن لعبيدي: دور الجماعات المحلية في حماية البيئة(رسالة الماجستير) في القانون الإداري، تخصص قانون إداري الإدارة العامة، القانون وتسيير الإقليم، قسنطينة، كلية الحقوق، جامعة الاخوين منتوري، 2014م/2015م). ص134-135.

(2)فارس مسدور: أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مقال من مجلة الباحث، عدد07، جامعة البليدة،2009 م/2010، ص348.

(3)بوعزة عبد القادر: الجباية البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مقال من مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة ادرار، العدد 108، المجلد 24، 2018م)، ص4.

- ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء.

- تدعيم الوعي الاجتماعي ومشاركة مختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

- تحريض المستهلكين والمنتجين على تحسين وتعديل سلوكهم نحو المواد المتاحة باستعمالها استعمالا فعالا بيئيا.

- زيادة الإرادات الجبائية التي تستعمل في تغطية النفقات البيئة سواء بالرفع من مستواها على الملوث أو بتخفيضها لتشجيع الاستبدال والتجديد والابتكار بما يؤدي إلى خلق روح تنافسية بين الأعوان الاقتصاديين.

ج/تشكيل الجباية: تتشكل الجباية من عدة رسوم سماها المنشور الوزاري المشترك سنة 2002م بالرسوم البيئية، ومن أهم هاته الرسوم المالية البيئية التي وضعتها الدولة ابتداء من سنة1992 بصفة تدرجية لحماية البيئة ما يلي:

1-الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة: تأسس هذا الرسم لأول مرة بموجب المادة 117من قانون المالية لسنة 1992 والذي يفرض على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، لكن مقدار هذا الرسم كان متواضعا في بدايته إذ كان يتراوح بين 750دج الى 30.000دج وهذا حسب طبيعة النشاط ودرجة التلوث المنجر عنه[1].

لهذا قام المشرع نظرا لتواضع أسعار هذا الرسم بمراجعته بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 وتتوقف هذه الأسعار على عدة معايير، منها التصنيف الذي جاء به المشرع في

(1)ينظر: المرسوم التنفيذي 68/93 المؤرخ في 1999/12/23م المتضمن قانون المالية لسنة1992م، الجريدة الرسمية، العدد 1999/91.

المرسوم التنفيذي 339/98 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة كما يتحدد السعر طبقا لعدد العمال المنشغلين بالمنشأة أو المؤسسة[1]، كما أن المرسوم التنفيذي المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة نص على تكليف مدير البيئة بالتشاور مع المدير التنفيذي المعني بإعداد إحصاء المؤسسات المصنفة الخاضعة للرسم على النشاطات الملوثة الخطيرة على البيئة وإرساله إلى قابض الضرائب المختلفة للولاية مع المعامل المضاعف المطبق حسب الكيفيات المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها[2].

2-الرسم على الوقود. تأسس هذا الرسم بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002م، بقيمة 1دج على كل لتر من البنزين يقتطع من المصدر (نفطال)[3]، وتوزع حصيلة هذا الرسم على النحو التالي:

- 50 %للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.
- 50%للصندوق الوطني للطرق والطريق السريع[4].

(1)حفصي ملاح: المرجع السابق، ص 67،

(2)ينظر: المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 336/09، المتعلق بالرسم على الانشطة الملوثة او الخطرة على البيئة، لمؤرخ في 2009/10/20م، الجريدة الرسمية، العدد2009/63.

(3)صيد مريم وآخرون: فعالية تطبيق الرسوم والضرائب في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر، مقال من مجلة الواحات للبحوث والدراسات، عنابة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار، المجلد 9، العدد2، 2015م، ص19.

(4)قانون رقم 22/03 المتضمن قانون المالية لسنة 2004، المؤرخ في 2004/12/28م،الجريدة الرسمية، العدد 83، المؤرخة في 2004/12/29م.

3-الرسوم البيئية الأخرى

-الرسم التكميلي على التلوث الجوي: تم تأسيسه بموجب قانون المالية لسنة 2002 م.

-الرسم التكميلي على المياه الملوثة: عند إعداد الدولة لقانون المالية لسنة 2003 م بادرت باقتراح تأسيس رسم تكميلي على المياه المستخدمة الصناعية ويتوقف مبلغ هذا الرسم على حجم المياه المتدفقة والتلوث المترتب على النشاط عندما يتجاوز القيم المحددة في التنظيم الجاري العمل بها[1].

-الرسوم التحفيزية للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطر. تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002 في المادة 203 الذي يعتمد وعائه على الحجم حيث حدد قيمة هذا الرسم بـ 10500دج على كل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة[2]

ثانيا: مبدأ الملوث الدافع

نص المشرع الجزائري على مبدأ الملوث الدافع في قانون البيئة رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه "يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن ان يتسبب في الحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الاماكن وبيئتها الى حالتها الاصلية"[3].فالهدف الذي سعى إليه المشرع من خلال ادخال هذا

(1)حفصي ملاح: المرجع السابق، ص68.

(2)خديجة بوطبل:دور التشريعات الجبائية في حماية البيئة، مقالمن مجلة جيل حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الشلف،جامعة حسيبة بن بوعلي، العدد 25، 2018/01/25م، ص41.

(3)المادة 03 من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

المبدأ هو الغاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه فهو صورة الضغط المالي على الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي والبحث عن التكنولوجيا الأقل تلويثا، وذلك بقصد التحكم في مصادر التلوث وتحسين مداخيل الرسم على النشاطات الملوثة[1].

كما كان للفقه دور كبير في ظهور هذا المبدأ الذي أعطى له مفهوم سياسي واقتصادي فعرّف الفقه مبدأ الملوث الدافع على أنه: (مفهوم اقتصادي والذي يعني أن السلع والخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة المواد المستعملة بما في ذلك الموارد البيئية، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو استخدام المياه أو التربة هو من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج ويؤدي عدم دفع ثمن استخدام هذه الموارد البيئية التي تخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها وتحطيمها والقضاء عليه، لذلك يعتبر الاقتصاديون أن سبب تدهور البيئة يعود إلى هذه المجانية في استخدام الموارد البيئة)[2].

كما أنه من الصعب تحقيق العدالة من خلال هذا المبدأ فإذا كان الملوث هو الدافع من خلال النص القانوني فإنه ليس إلا الدافع الأول لأنه يدرج كلفة الرسوم الإيكولوجية ضمن ثمن السلعة أو الخدمة النهائية التي يقدمها، وبذلك يصبح الدافع الحقيقي هو المستهلك لأن أي نشاط صناعي ملوث هو موجه لصالحه[3].

(1)بوقرط ربيعة: فاعلية الضبط الاداري في تحقيق الامن البيئي في التشريع الجزائري، مقال من مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، الشلف، العدد 20،كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، جوان 2018م، ص8.

(2)حفصي ملاح: المرجع السابق، ص 69.

(3) وناس يحيى: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، (أطروحة دكتوراه) في القانون العام، تلمسان، جامعة أبوبكر بلقايد، جويلة2007م)، ص 91.

نستخلص من هذا المبحث أن كل من الشريعة الاسلامية والتشريع الجزائري اتفقا على نفس الإجراءات والآليات الردعية لحماية البيئة، لكن الاختلاف في تسمية المصطلحات مثلا آلية مبدأ الدافع الملوث هو صورة الضغط المالي على كل من يلوث البيئة نجده في الشريعة الإسلامية في آلية التغريم بالمال هي غرامة مالية يدفعها من يقوم بضرر بالبيئة أو بعناصرها، لأنهما قانونان متكاملان، وأن البيئة ذات حرمة تَقِيها الجور والعبث والاستنزاف، وتستمد ذلك من النصوص الشرعية الإسلامية والقانونية التي تحرم الإفساد وتنهي عنه في الأرض وكيفية التعامل مع الموارد الطبيعية.

خاتمـــة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات نحمده ونثني عليه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه على أن أنعم علينا إتمام هذا البحث، وقد توصلنا من خلال دراستنا إلى عدة نتائج ومقترحات أهمها:

أولا–النتائج:

1–عدم وجود تعريف جامع مانع للبيئة في القانون الجزائري، ولكن ما استخلصناه من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث تطرق المشرع الجزائري إلى مقصودها من خلال ذكر مواردها في عدة مواد من هذا القانون، وأما في الشريعة الإسلامية وجدنا عدة تعاريف للبيئة لها نفس المعنى.

2–كل من الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري اهتما اهتماما كبيرا بالبيئة وما يتعلق بها.

3–عناصر البيئة التي ذكرت في الشريعة الإسلامية هي نفسها التي ذكرها المشرع الجزائري من خلال عدة مواد في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

4–تبين أن هناك قصور لدى القانون الجزائري في امتداد الحماية البيئية فيه، وهذا لأنه يشتمل على بعض عناصر البيئة المادية كالماء والهواء والتربة وغيرها دون أن تشمل تلك الحماية الجانب المعنوي على غرار ما هو موجود ومعروف في الشريعة الإسلامية التي اهتمت بالجانبين معا.

5–إن الآليات الوقائية لحماية البيئة المعتمدة في القانون الجزائري هي نفسها في الوسائل والمناهج المعتمدة في الشريعة الإسلامية، لكن الاختلاف كان في تسمية المصطلحات مثلا: آلية نظام الترخيص في القانون الجزائري هي نفسها آلية حماية البيئة في الشريعة الإسلامية وفق مقاصد الشريعة لأن آلية الترخيص الهدف منها حماية الأرواح والممتلكات وغيرها.

6-بالنسبة للآليات الردعية لحماية البيئة التي نص عليها القانون الجزائري هي نفسها الآليات الردعية لحماية البيئة التي اتخذتها الشريعة الإسلامية، وكان الاختلاف في تسمية المصطلحات، ومثال ذلك: آلية مبدأ الدافع الملوث في القانون الجزائري هي عبارة عن صورة الضغط المالي والتعويض على كل من يوقع بتلويث للبيئة، تقابلها آلية عقوبة التغريم بالمال في الشريعة الإسلامية التي تؤدي نفس الهدف.

7-تبين لنا مدى أهمية الإدارة وفاعليتها في القانون الجزائري في منع وقوع الأضرار الماسة بالبيئة وذلك من خلال الإجراءات الاحترازية، والوسائل الوقائية.

8-كل من الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري سعيا لما فيه خير لجميع الكائنات الحية من رعاية ومحافظة على الوسط الذي تعيش فيه، وذلك من خلال النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والإرشادات والتوجيهات والأوامر والنواهي، ومن خلال مقاصد الشريعة والضوابط الفقهية، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في عدة مواد من القانون رقم 10/03 المتعلق حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وفي عدة جوانب من قوانين مختلفة.

ثانيا-المقترحات:

من خلال دراستنا للموضوع وقفنا على عدة مقترحات نعرضها فيما يلي:

1-على المشرع الجزائري أن يتدارك النقص الملحوظ في ايجاد تعريف خاص بالبيئة يكون واضحاً.

2- السعي الحثيث إلى تنمية الوعي البيئي لدى الإنسان عن طريق تزويده بالرؤية الصحيحة عن البيئة وعناصرها بما يحقق دوره المطلوب في الأرض باعتباره خليفة الله فيها.

3-إدخال تخصص البيئة في جميع أطوار التعليم والتركيز على موضوعات التوعية والمحافظة على البيئة.

4-متابعة التوعية الدينية والتربوية لجميع الأفراد المجتمع وذلك من خلال الدعوة لعدم الإضرار بالبيئة.

5-على الدعاة وأئمة المساجد توعية الناس بدروس تخص كيفية الحفاظ على الوسط الذي نعيش فيه، من أجل العيش في حياة سليمة خالية من التلوث والأمراض.

6-يجب على المشرع الجزائري مراجعة بعض القوانين لردع المرتكبين لمخالفات الإضرار بالبيئة.

7-تفعيل تخصص البيئة في الجامعات وخاصة في تخصص العلوم الإسلامية.

8-على طلبة العلم التوسع في هذا الموضوع الهام الذي يمثل الوسط الذي نعيش فيه خاصة طلبة العلم الشرعي.

9-يجب على الناس التقيد بأحكام الشرع الإسلامي والقانون الجزائري للعيش بسلام.

وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى صحبه والتابعين، وعنا معهم إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس الفنية

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات والأحاديث

طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾	البقرة	36	28
﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ...﴾		60	27
﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾		205	81
﴿وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ...﴾		211	27
﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ...﴾	آل عمران	104	73
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى...﴾	المائدة	02	47
﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ...﴾		32	41
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾		33	81
﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً...﴾	الأنعام	99	17
﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ...﴾		141	35
﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾	الأعراف	56	28
﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا...﴾		96	31
﴿وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ...﴾		74	09
﴿أَنْ تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا...﴾	يونس	87	09
﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ...﴾	إبراهيم	7	39
﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ...﴾	النحل	91	40-39
﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ...﴾	الإسراء	44	13
﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾	الأنبياء	30	17
﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا...﴾	القصص	82	40
﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ...﴾	العنكبوت	30-28	42
﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ...﴾	الروم	41	28

﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ...﴾	الشورى	30	33
﴿وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ رِزْقٍ...﴾	الجاثية	05	17
﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ...﴾	الملك	05	16
﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا...﴾		15	16
﴿وَأَلَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ...﴾	الجن	16	31

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
«اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ...»	30
«اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطرق والظل»	77
«إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهاَ...»	48
«إِذَا شَرِبَ أَحَدَكُمْ فَلاَ يَتَنفَّسْ فِي الإِناَءِ»	35
«الإِبِلُ عِزٌّ لِأَهْلِهَا، والغَنَمُ بَرَكَةٌ...»	36
«الإِيمانُ بِضْعٌ وسَبْعُونَ شُعْبَةً...»	29
«اَلْحَمْد لِلهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ اللهِ لِمَا يُرْضِى الله وَرَسُولَهُ»	75
«المسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي المَاءِ، وَالكَلأِ، وَالنَّارِ»	48-47
«دخلت امرأة النار في هرةربطتها فلمتطعمها...»	84
«في كل كبد رطبة أجر».	84
«كُلُكُم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عنْ رَعيته».	48
«كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ للهِﷺ لِإِحْرَامِهِ...»	36
«لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ...»	49
«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه»	30
«لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الرَّاكِدْ».	30
«لَعَنَ اللهُ الَّذِي وَسَمَهُ»	31
«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً...»	81-31-14
«لاَ يُورِدَ مُمْرِضُ عَلَى مُصِحّ »	48
«فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ...»	84
«من أحيا أرض ميتة فهي له»	80
«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبن مَسْجِدنَا...»	37
«من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها».	84
«مَنْ قَطَعَ سِدْرَةٌ صَوَّبَ الله رَأْسَهُ فِي النَّارِ».	75
«وَلَا تَقْطَعُوا مُثْمِرًا، وَلَا تُخْرِبُوا عَامِرًا...»	34

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
ابن مسعود ﷺ	83
عائشة -رضي الله عنها-	36
عمر بن الخطاب ﷺ	76
قطب الريسوني	11
يوسف القرضاوي	10

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

1. إبراهيم محمد منصور: الإسلام والبيئة، لا ط، القاهرة، دار النهضة العربية، د ت.
2. ابن الجرير الطبري توفى923هـ: جامع البيانفي تأويل القرآن، ت:محمود محمد شاكر، ط2، القاهرة، مكتبة ابن تيمة، 2011م.
3. ابن حجر العسقلاني: الاصابة في تمييز الصحابة، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض،ط1، بيروت، دار الكتب العلمية،1415هـ/1995م.
4. ابن خلدون: المقدمة، لا ط، دمشق، دار القلم، 1984م.
5. ابن عاشور توفى1973م: التحرير والتنوير، ط1، تونس، دار التونسية للنشر،1984م).
6. ابن كثير توفى 1373هـ: تفسير القران العظيم، ت: سامي بن محمد سلامة، ط1، لا م، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ/1999م.
7. ابن ماجة توفى275 هـ، سنن ابن ماجة، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، لا ط، بيروت، دار الفكر، د ت.
8. ابن منظور: لسان العرب، ط3، بيروت، دار الصادر،1414هـ.
9. ابو الوليد الباجي: المنتقى شرح الموطأ مالك، ط1، مصر، مطبعة السعادة، 1332هـ.
10. أبو حامد الغزالي، المستصفى فيعلم أصول الفقه، ط1، القاهرة، شركة المدينة المنورة للطباعة، 1937م.
11. ابو حجر العسقلاني، (فتح الباري) في شرح صحيح البخاري، لا ط، بيروت لبنان، دار المعرفة،1379هـ.
12. أبو حيان الاندلسي توفى1344هـ: البحر المحيط،ت:صدقي محمد جميل، لا ط، بيروت، دار الفكر، 1420هـ.
13. أبو داود بن سليمان بن الأشعث السجستاني توفى 889هـ، سنن ابي داود، ت: محمد محيي الدين عبد المجيد، لا ط، صيدا بيروت، المكتبة العصرية، د ت.
14. ابو زكرياء محيي الدين بن شرف النووي ت676هـ، شرح النووي على مسلم، ط2، بيروت، دار

إحياء التراث العربي، 1392هـ.
15. أبو يوسف يعقوب،الخراج، لاط، بيروت: المعرفة للطباعة والنشر، د ت.
16. أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت458هـ، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، ط 2، لبنان، دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.
17. أبي داود توفى275هـ، سنن أبي داود، ت: شعيب الارناؤوط وآخرون، ط1، بيروت، دار الرسالة العالمية، 1430 هـ/2009م.
18. أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري في صحيح البخاري، لاط، مصر المكتبة السلفية، 1983م.
19. أحمد بن فارس ابن زكريا القزويني الرازي ابو الحسين: معجم مقايس اللغة، ت:عبد السلام محمد هارون، لاط، لا م، دار الفكر، 1399هـ/1979م.
20. أحمد لكحل: دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، (لا ط، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، 2014م)
21. أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، ط4، القاهرة، دار عالم الكتب،1429هـ/2008م.
22. البخاري، صحيح البخاري، ت: حمد زهير بن ناصر، ط1، لا م، دار طوق النجاة، 1422هـ.
23. البخاري، صحيح البخاري، لاط، القاهرة، مطبعة الأميرية، 1311هـ.
24. جابر بن موسى بن عبد الله بن عبد القادر بن جابر ابو بكر الجزائريتوفى1439هـ: أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، ط5، المملكة السعودية، مكتبة العلوم والحكم، 1424هـ/2003م.
25. جبراركورنو: معجم المصطلحات القانونية، ترجمة:منصور القاضي، ط1، القاهرة، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، 1998م.
26. جلال الدين السيوطي:أشباه النظائر، ط1، بيروت،دار الكتاب العربي، 1407هـ/1987م.
27. حسين إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماع، ط7، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1965م.
28. راتب محمد لبيب: الحماية الاجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، ط4، القاهرة، دار النهضة العربية،2009م.
29. راتب محمد لبيب: الحماية الاجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، ط4، القاهرة، دار النهضة

العربية،2009م.
30. الرازي توفى925هـ: مفتاح الغيب، لا ط، دار الفكر، إيران، 1401هـ/1981م.
31. الزمخشري توفى1144هـ: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لا ط، بيروت، دار الكتب العلمية، 1971 م.
32. سامي جمال: اللوائح الادارية وضمان الرقابة الإدارية، ط1، الاسكندرية، منشأة المعارف،1982م.
33. سايح تركية: حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري (ط1، الاسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية،2014م).
34. سيد قطب: في ظلال القرآن، لا ط، بيروت، دار الشروق، 1970م.
35. الشيرازي عبد الرحمان بن نصر: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ط2، بيروت، دار الثقافة، 1401هـ/1981م.
36. عبد الرحمان بن نصرالشيرازي: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، لا ط، بيروت، دار الثقافة، 1325هـ/1946م.
37. عبد الستار الشيخ، عبد الله بن مسعود عمدة حملة القرآن وكبير فقهاء الإسلام، (ط3، دمشق، دار القلم، 1420هـ/1999م.
38. عبد الغفور عبد الفتاح قاري: معجم مصطلحات المكتبات والمعلومات(لاط، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية،1420هـ/2000م.
39. عبد القادر الشيخلي: حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، الرياض،2009/04/21م.
40. عبد القادر مهاوات: القواعد الفقهية الخمس الكبرى، لا ط، الوادي، مطبعة الرمال، دت.
41. العز ابن عبد السلام توفى 1262هـ: تفسير ابن عبد السلام، ط1، بيروت، دار ابن الحزم، 1416هـ/1996م.
42. العز بن عبد السلام:قواعد الاحكام في مصالح الانام–القواعد الكبرى، لا ط، القاهرة، مكتبة الكليات الازهرية، 1411هـ/1991م.
43. علي محمد الطلابي: فضل الخطاب في سيرة ابن اخطاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه شخصيته وعصره، ط1، الشارقة، مكتبة الصحافة، 1423هـ/2002م.

44. عمار عوابدي: نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، لاط، الجزائر، دار هومة،2005م.

45. قاضي عياض بن موسى الحصبي، صحيح مسلم، ت: الحسين بن محمد شوط، ط1، الرياض، دار الوطن، 1417هـ.

46. القرطبي توفى1273هـ: الجامع لأحكام القرآن، ت: احمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1384هـ/1964م.

47. قطب الريسوني: المحافظة على البيئة من منظور إسلامي، ط1، لا م، دار ابن حزم، 1419هـ/ 2008م.

48. لموفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي: المغني، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو،ط1، الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1409هـ/1979م.

49. ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية، لا ط، الاسكندرية، دار المعارف، 2002م.

50. محمد الأمين الشنقيطي توفى1973م: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لا ط، بيروت، دار الفكر،1415هـ/1995م

51. محمد الشوكاني: فتح القدير، لا ط، القاهرة، مطبعة مصطفى اليابيالحلبي، 1400هـ.

52. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، صحيح البخاري، ط1، دمشق بيرزت، دار ابن كثير،1423هـ/2002م.

53. محمد بن المدني بوساق: الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة، لا ط، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2004م.

54. محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان توفى 1344هـ: تفسير البحر المحيط، ت: عادل احمد وعلي معوض، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1413هـ/1993م.

55. محمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء، ط1، بيروت، دار النفائس، 1405 هـ/1985م.

56. محمد صدقي بن أحمد: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط4، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1996/4116هـ.

57. محمد عبد القادر الفقي: البيئة ومشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، لاط، لا م، مكتبة

ابنسينا للطباعة،1993م.
58. محمد فوزي فيض الله: نظرية الضمان في الفقه الاسلامي العام، (ط1، الكويت، مكتبة التراث الاسلامي، 1403هـ/1983م).
59. محمد مرسيمرسي: الإسلام والبيئة، ط1، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، 1420هـ/1999م.
60. محمد يوسف موسى: الاموال ونظرية العقد في الفقه الاسلامي، لا ط، القاهرة، دار الفكر العربي،1987م.
61. مسلم بن الحجاج ابو الحسين القشيري توفى 261هـ، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، لا ط، بيروت، دار احياء التراث العرب، د ت.
62. مسلم بن الحجاج ابو الحسين القشيري توفى 261هـ، صحيح مسلم، ت: نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، ط1، لا م، دار طيبة،1427هـ/2006م.
63. مسلم بن الحجاج ابو الحسين القشيري توفى261هـ، صحيح مسلم، لاط الرياض، لا ن، دت.
64. مصطفى الزرقاء: المدخل الفقهي، ط2، دمشق، دار العلم، 1991م.
65. مصطفى مخدوم: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، ط1، الرياض، دار إشبيليا،1429هـ/1999م.
66. النووي، صحيح مسلم شرخ النووي، لا ط، لا م، بيت الأفكار الدولية، دت.
67. وكور فارس: حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق، ط1، الجزائر، منشورات بغدادي، 2015م.
68. يوسف القرضاوي: رعاية البيئة في الشريعة الاسلامية، ط1، القاهرة، دار الشروق، 1421هـ/2001م.
ثالثا النصوص القانونية
69. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الجريدة الرسمية العدد76،المؤرخة في 1996/12/08م، المعدل بالقانون رقم 16-01 بتاريخ 2016/03/06م.
70. المرسوم التنفيذي رقم 145/07، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثيروموجز التأثير على البيئة، المؤرخ في 2007/07/19م،الجريدة الرسمية العدد2007/34م.
71. المرسوم التنفيذي رقم193/06، المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،

الجريدة الرسمية، العدد 2006/73 المؤرخة في 2006/05/31م.
72. المرسوم التنفيذي رقم 336/09، المتعلق بالرسم على الانشطة الملوثة او الخطرة على البيئة، لمؤرخ في 2009/10/20م، الجريدة الرسمية، العدد2009/63م.
73. القانون رقم83/03، المتعلق بحماية البيئة، المؤرخ في 1983/02/05م،الجريدة الرسمية، العدد 06، المؤرخة في 1983/02/08، الملغى بالقانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
74. القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/13م، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ا لجريدة الرسمية عدد 1990/52م.
75. القانون رقم 12/84 المؤرخ في 1998/07/23م، المعدل والمتمم بالقانون رقم20/91 المؤرخ في 1991/12/02م، المتضمن النظام العام للغابات.
76. المرسوم التنفيذي 339/98 المؤرخ في 1998/11/03م، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحددقائمتها، الجريدة الرسمية العدد 82، المؤرخة في 1998/11/04م.
77. المرسوم التنفيذي 68/93 المؤرخ في 1999/12/23م المتضمن قانون المالية لسنة 2000 م، الجريدة الرسمية،العدد 1999/91م.
78. القانون رقم 19/01، المتعلق بتسيير النفايات، المؤرخ في 2001/1/12م،الجريدة الرسمية العدد 2001/77م.
79. القانون 10/01، المتضمن قانون المناجم، المؤرخ في 2001/07/03م، الجريدة الرسمية العدد 2001/35م.
80. قانون 02/02، المتعلق بحماية الساحل والتنمية، المؤرخ في 2002/04/05م، الجريدة الرسمية العدد2002/10م.
81. من المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 2006/05/31، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 37 المؤرخة في 2006/06/04م.
82. القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، المؤرخ في 2012/02/01م، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة في 2012/02/29م.
83. القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،المؤرخ في 2003/04/17م، الجريدة الرسمية،العدد11، بتاريخ2003/04/19م.
84. القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جويلية

2003، الجريدة الرسمية، العدد رقم43 لسنة 2003م.

85. القانون رقم 12/05، المتعلق بالمياه، المؤرخ في 04 غشت2005، الجريدة الرسمية العدد 60 بتاريخ 2005م.

86. بن صديق فاطمة: الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، (مذكرة تخرج الماستر)، تخصص قانون عام معمق، قسم الحقوق، أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2015م/2016م.

رابعا:الرسائل العلمية

87. حفصي ملاح: علاقة البيئة بالتنمية المستدامة في التشريع الجزائري، (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر) في الحقوق، تخصص حماية البيئة،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر باتنة،2016م/2017م.

88. حميدة جميلة: الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري (رسالة الماجستير)، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2001م.

89. خناش عبد الحق: مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، (رسالة الماجستير) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010م/2011م.

90. طواهرية سامية: آليات حماية البيئة ودورها في ت التنمية المستدامة في الجزائر، (مذكرةماستر) تخصص الهيئات الإقليمية والجماعات المحلية، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2015م/2016م).

91. عبد المنعم بن أحمد: الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، (أطروحة دكتوراه) في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2009م.

عدنان بن صادق ضاهر: أحكام البيئة في الفقه الاسلامي، (رسالة ماجستير)، الجامعة الاسلامية، غزة، 2009م.

92. مالك بن لعبيدي: دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، (رسالة الماجستير) في القانون الإداري، تخصص قانون إداري الإدارة العامة، القانون وتسيير الإقليم، كلية الحقوق، جامعة الاخوين منتوري،قسنطينة،2014م/2015م).

93. محمد غريبي: الضبط البيئي في الجزائر، (رسالة الماجستير) في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه فرع الأغواط الدولة والمؤسسات العمومية دفعة 2011م/2012م،جامعة الجزائر: 2013م/2014م.

94. محمد محمدالشلش: رؤية الشريعة الإسلامية ومنهجها في الحفاظ على البيئة، دراسة في الواقع الفلسطيني، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، بدون تاريخ نشر.

95. معيفي كمال: آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، (رسالة الماجستير)

فيالقانون الإداري، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة،2011م/2012م).

96. نور الدين كرومي: الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، (مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي)، كلية الحقوق، تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة 2015م/2016م).

97. وناس يحي: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، (رسالة دكتوراه) في القانون العام،جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان،جويلة2007م.

98. إبراهيم طه حمودي: البيئة ومظاهر حمايتها ورعايتها في السنة النبوية، منشور في مجلة مركز البحوث والدراسات الاسلامية، ديوان الوقف السني، بغداد العدد 15، 2008م.

خامسا:البحـــوث والمقـالات

99. بوعزة عبد القادر: الجباية البيئية ودورها في ت التنمية المستدامة في الجزائر، مقال من مجلة العلوم الاقتصاديةوالإدارية، جامعة ادرارالعدد108، المجلد 2018،24م.

100. بوقرط ربيعة: فاعلية الضبطالإداري في تحقيق الأمن البيئي في التشريع الجزائري، مقال من مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، الشلف، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد20، جوان 2018م.

101. تركية السايح: نظام دراسة التأثير في تكريس حماية فعالة للبيئة، مقال من مجلة الندوة للدراسات القانونية، بسكرة، جامعة محمد خيضر، العدد1، 2013م.

102. خديجة بوطبل:دور التشريعات الجبائية في حماية البيئة، مقالمن مجلة جيل حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الشلف، جامعة حسيبة بن بوعلي، العدد25، 25/ 2018/01م.

103. الزين عزري: إجراءات إصدار النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري، مقال من مجلة العلوم الانسانية، بسكرة، جامعة خيضر، العدد 8، 2005م.

104. سري زيد الكيلاني: تدابير رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية، مقال من مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الأردن، مجلد41، العدد 2، 2014م.

105. شراطي خيرة: مدى فعالية آليات الضبط الإداري في حماية البيئة، بحث من مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، جامعة الجزائر، المجلد 09، العدد 02، لسنة 2020م.

106. صالح درويش الكاشف: المؤتمر الدولي آليات حماية البيئة: مقال من مركز جيل البحث العلمي سلسلة كتاب اعمال المؤتمرات، طرابلس لبنان، 26-2017/12/27م.

107. صيد مريم وآخرون: فعالية تطبيق الرسوم والضرائب في ت أهداف التنمية المستدامة في الجزائر،مقال من مجلة الواحات للبحوث والدراسات،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، عنابة، جامعة باجي مختار، المجلد 9، العدد2، 2015م.

108. فارس مسدور: أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مقال من مجلة الباحث، عدد07، جامعة البليدة،2009م/2010م.

109. محمد بن عبد العزيز المبارك: رعاية البيئة من خلال التقعيد الاصولي والفقهي، مقال من مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد17، السعودية،1435هـ/2013م.

110. محمد بن يحي بن حسن النجيمي: البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي، بحث في الدورة التاسعة عشرة من مجمع الفقهي الإسلامي الدولي، كلية الملك الفهد الأمنية، إمارة الشارقة،دولة الامارات العربية المتحدة،بتاريخ 2009/07/19م.

111. ملعب مريم: الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث من مجلة العلوم الاجتماعية، سطيف، جامعة محمد لمين دباغين، العدد 24،24 جوان 2007م.

112. مؤيد نصيف جاسم: رعاية البيئة في الاسلام من مسؤوليات الدولة الشرعية، بحث من مجلة جامعة تكريت للعلوم، لبنان، كلية التربية للبنات، المجلد19، العدد 2012،4م.

113. هناء فهمي أحمد عيسى: حماية الشريعة الإسلامية للبيئة الطبيعية، دراسة فقهية مقارنة،مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات، المنصورة، العدد 33، 1439هـ/2018م.

سادسا:المواقع الالكترونية

114. أبو الكلام شفيق القاسمي المظاهري: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، مقال،على الشبكة العنكبوتية، من شبكة الألوكة الشرعية،اطلع عليه يوم 2020/04/12 على الساعة10:30 من الموقع الآتي:Httpt://www.alukah.net

115. براء الدويكات: حماية البيئة في الجزائر، مقال من موقع موضوع حمل على الشبكة العنكبوتية، اطلع عليه يوم 20/ 2020/01، على الساعة 11:00، من الصفحة الآتية:
http://mawdoo03.com

116. صفحة في موقع الدكتور يوسف القرضاوي، أطلع عليه يوم 2020/03/10م.
ttp:/wwwqaeadawi.net

117. عادل السيد محمد علي: آليات حماية البيئة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، مقال، من موقع حمل على الشبكة العنكبوتية، اطلع عليه بتاريخ 2020/03/24م على الساعة 12.00، ص

27، من الصفحة الآتية: .Conf5.files.law.tanta.edu.eg

118. علي أبو البصل:عقوبة التعزير بالمال،مقال على الشبكة العنكبوتية شبكة الألوكة، آفاق الشرعية، اطلع عليه يوم 2020/04/10،على الساعة 15:30، على الصفحة الآتية:
https://www.alukah.net

119. محمد الفقي: ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة النبوية، بحث مقدم للندوة العلمية الثالثة للحديث الشريف حول: القيم الحضارية في السنة النبوية من الشبكة العنكبوتية أطلع عليه يوم 2020/04/20م على الساعة 10:30صباحا من الموقع الآتي:
www.nabialarhma.com.

120. الموقع الرسمي للأستاذ أحمد الريسوني، السيرة الذاتية، اطلعنا عليه يوم 2020/04/20م على الساعة 15.30،على الصفحة الآتية: http://raissouni.net

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	
الملخص	
مقدمة	أخطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي لحدود الدراسة	**8**
المطلب الأول: مفهوم البيئة في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري	9
الفرع الأول: تعريف البيئة	**9**
الفرع الثاني: أهمية البيئة وعناصرها	13
المطلب الثاني: مفهوم قانون حماية البيئة وآليات حمايتها	20
الفرع الاول: قانون حماية البيئة، والهيئات المكلفة بحمايتها	20
الفرع الثاني: تعريف آليات حماية البيئة	23
المبحث الأول: الآليات الوقائية لحماية البيئةفي الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري	**26**
المطلب الأول: الآليات الوقائية لحماية البيئة في الشريعة الإسلامية	27
الفرع الأول: الآليات الوقائية لحماية البيئة في القرآن والسنة النبوية	27
الفرع الثاني: المنهج الإيماني الاعتقادي	31
الفرع الثالث: المنهج التوجيهي الإرشادي	34
الفرع الرابع: المنهج التشريعي التطبيقي	38
المطلب الثاني: الآليات الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري	50
الفرع الأول: نظام الترخيص	50
الفرع الثاني: نظام الحظر والإلزام	57
الفرع الثالث: نظام التقارير	61
الفرع الرابع: نظام دراسة التأثير	63
المبحث الثاني: الآليات الردعية لحماية البيئةفي الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري	**71**

المطلب الأول: الآليات الردعيّة لحماية البيئة في الشريعة الإسلامية	72
الفرع الأول: المنهج الرّقابي العقابي	72
الفرع الثاني: الجزاء الدنيوي والأخروي	80
المطلب الثاني الآليات الردعية لحماية البيئة في التشريع الجزائري	86
الفرع الأول: الآليات الردعية الغير مالية لحماية البيئة	86
الفرع الثاني: الآليات الردعية المالية	93
الخاتمة	**101**
الفهارس الفنية	**104**
فهرس الآيات والأحاديث	**105**
فهرس الأحاديث النبوية والآثار	**107**
فهرس الأعلام المترجم لهم	**108**
فهرس المصادر والمراجع	**109**
فهرس الموضوعات	**119**